

الضوابط الفقهية المتعلقة بنواقض عقد الذمة

**Jurisprudential Controls related to Nullifiers of Edema Contract
(The free non-Muslim subject living in a Muslim country)**

د. خالد محمد يحيى القطابري*

جامعة حمد بن خليفة، دولة قطر، alqatabri1@yahoo.com

تاريخ النشر: 2019/12/30

تاريخ القبول: 2019/03/15

تاريخ الاستلام: 2019/02/21

ملخص:

يحاول الباحث في هذا البحث أن يوضح أن عقد الذمة ملزم لإمام المسلمين وغير ملزم للذمي؛ لأنه يستطيع أن ينقضه متى شاء وكيفما يشاء مما يترتب على ذلك الأمر تعرضه لعقوبات نتيجة هذا النقض، وتعتمد هذه العقوبات حسب نوعية هذا النقض، ولقد تم حصر هذه النواقض في امتناع الذمي عن أداء الجزية أو تمرده على المسلمين إما بقتالهم أو عدم الالتزام بأحكام الإسلام، أو خروجه من دار الإسلام إلى دار الحرب أو تعديه على المجتمع الإسلامي بقتل أو زنى. وقد قُسم البحث إلى خمسة مباحث أولها التعريف بمصطلحاته كالضابط، الفقه، النقض، العقد، والذمة. كذلك بيّن البحث أن أول هذه النواقض هو الامتناع عن أداء الجزية ثم تمرده على المسلمين بقتال أو خروج عن أحكام الإسلام كالقيام بقتل أو زنى وأخيراً فإن مجرد لحوقه بدار الحرب راضياً فإنه ناقض لعقد الذمة.

الكلمات المفتاحية: الضوابط؛ الفقهية؛ النقض؛ العقد؛ الذمة.

Abstract:

In this research, the researcher tries to clarify that the contract of obligation is binding on the imam of the Muslims and is not obligatory for the delinquent, because he can annul it whenever he wishes and whatever he wishes. Consequently, he is subject to penalties as a result of this veto. Refrain from paying tribute or rebellion against Muslims either by fighting or non-adherence to the provisions of Islam,

* المؤلف المرسل

or to leave the House of Islam to the House of War or the attack on the Muslim community by killing or adultery. The research is divided into five topics, the first of which is the definition of its terms, such as the officer, the jurisprudence, the veto, the contract, and the edict. The research also pointed out that the first of these contradictions is to refrain from performing the tribute and then to rebel against the Muslims by fighting or abandoning the provisions of Islam such as killing or adultery. Finally, just to punish him with a war house is satisfied.

Keywords: controls, jurisprudence, cassation, contract, tribute.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام وشرح صدورنا بالإيمان، والصلاة والسلام على قدوتنا الحسنة، في معاملة غير المسلمين محمد بن عبدالله، وعلى من سار على نهجه، من السلف والخلف إلى يوم القيامة. وبعد،

فإن المتتبع لتاريخ الإسلام يجد أن المجتمع الإسلامي لا يكاد يخلو عصر من عصوره من غير المسلمين الذين يعيشون تحت رايته، ذلك أن الإسلام لا يُكْرَهُ أحداً على اعتناقه هذا من جهة، ومن جهة أخرى اهتمامه بالعلاقات القائمة بين المسلمين وغير المسلمين من خلال التشريعات العادلة والأحكام المنصفة.

إلا أن هناك آثاراً ونتائج ظهرت في معاملة غير المسلمين على خلاف ما تنصّ عليه التشريعات الإسلامية كان من شأنها أن وضعت البعض من غير المسلمين كأهل الذمة في قاع المجتمع الإسلامي.

ولن يتم فهم المجتمع الإسلامي في كيفية تعامله مع غير المسلمين وخاصة أهل الذمة إلا من خلال ضوابط فقهية مستمدة من التشريعات الإسلامية وتطبيقها عملياً على أهل الذمة وهو موضوع البحث.

وأما من الناحية النظرية فإن هناك ضوابط فقهية تتعلق بنواقض عقد الذمة لكنها متناثرة في كتب الفقه، وتحتاج إلى جمعٍ وترتيبٍ وتنظيمٍ في بحثٍ واحدٍ ثم دراستها وشرحها وبيان تطبيقاتها واستثناءاتها إن وجدت.

وتكمن أهمية في معرفة المسلمين وغير المسلمين سواء أكانوا من أهل الذمة أم ليسوا من أهلها للضوابط الفقهية المتعلقة بنواقض عقد الذمة، كذلك حاجة الفقيه لمعرفة حكم الشارع فيما يتعلق بأحكام أهل الذمة من خلال الإحاطة بالضوابط الفقهية المتعلقة بنواقضهم. بالإضافة إلى قلة الباحثين الشرعيين من طلبة الدراسات العليا في موضوعات السياسة الشرعية وبالأخص فيما يتعلق بنواقض عقد الذمة. وتأسيس الضوابط الفقهية المتعلقة بنواقض عقد الذمة وذلك ببيان أدلتها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. وأخيراً فإنه لا يوجد بحث -حسب علمي- انفرد أو تخصص في الضوابط الفقهية المتعلقة بنواقض عقد الذمة.

ومع الأخذ في الاعتبار ما تقدم من بيان أهمية الموضوع فإن الأسباب التي دعت الباحث إلى اختيار هذا البحث هو جعل الضوابط الفقهية ميزاناً لضبط الأحكام المتعلقة بنواقض عقد الذمة وتنظيم فروعها، كما هدف البحث إلى الفصل بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية حيث إنّ غالب الدراسات جمعت بين القواعد والضوابط الفقهية، محاولاً الباحث استنباط ضوابط فقهية جديدة تتعلق بنواقض عقد الذمة، حتى يمكن تقديم موضوع نواقض عقد الذمة على شكل ضوابط فقهية في مادة ميسرة للدارسين والباحثين.

وقد جاءت مشكلة البحث للإجابة على هذه التساؤلات وهي: ما الضوابط الفقهية المتعلقة بنواقض عقد الذمة؟ لماذا أصبحت نظرة بعض المسلمين سلبية تجاه أهل الذمة؟ هل تلك النظرة السلبية مردها للتشريعات الإسلامية مع كونها داعية للتسامح والرفق، أم مردها للواقع الاجتماعي المنادي للاضطهاد والعنف والتهميش؟ هل يحتاج المسلمون اليوم إلى ضوابط فقهية للتعامل مع أهل الذمة؟

ولقد بحثت عن دراسات سابقة حول هذا الموضوع فلم أجد -حسب علمي- سوى معلومات متناثرة حوله لذا فقد استعنت بما قدمته من أطروحة للدكتوراه بعنوان: الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام أهل الذمة في عقدي الذمة والجزية.

وقد اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة. وكذلك المنهج الاستنباطي: من خلال استخراج الضوابط الفقهية المتعلقة بنواقض عقد الذمة.

وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث فأما المقدمة فتحتوي على أهمية البحث وأسبابه ومشكلاته والدراسات السابقة ومنهجه ثم خطته. وأما المباحث الخمسة فهي: المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بعنوان البحث، الامتناع عن أداء الجزية، قتال أهل الذمة للمسلمين وامتناعهم من الالتزام بأحكام الإسلام، لحوق الذمي بدار الحرب وقتل الذمي للمسلم والزنى بالمسلمة ونحوهما وأخيرًا خاتمة البحث.

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات:

قبل الخوض في الضوابط الفقهية المتعلقة بنواقض عقد الزمة لا بد من الوقوف على مفاهيم البحث وهي: مفهوم الضابط، مفهوم الفقه، مفهوم العقد، مفهوم الزمة.

المطلب الأول: مفهوم الضابط:

الضابط لغةً: اسم فاعل من ضبط، وجمعه ضوابط، وهو أصلٌ صحيح. يقال ضَبَطَ الشيءَ ضبطاً، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً، والضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط شديد البطش والقوة والجسم. يقال رجل ضابط قوي على عمله، وامرأة ضبطاء⁽¹⁾. والضبط حفظ الشيء بالحزم، ومنه رجل ضابط أي حازم⁽²⁾.

يُتَّضح لنا أن هناك عدّة معانٍ للضبط أهمها: اللزوم وعدم المفارقة، والحزم مع الحفاظ، وفي كل تلك المعاني نرى أن فيها معنى القوة والتأكد.

واصطلاحاً: لا يتعد كثيراً عن معناه اللغوي، غير أن المفهوم الاصطلاحي يختلف باختلاف أهل الصنعة إلى أمرين: الأول: المحدثين: سماع الراوي حق السماع، ثم فهم المعنى المراد، ثم الحفاظ ببذل المجهود، والثبات عليه حتى أدأؤه إلى الغير⁽³⁾.

الأمر الثاني: عند الفقهاء على ثلاثة اتجاهات: الأول: الضابط مرادف القاعدة، وعليه سار جمعٌ من العلماء السابقين والمعاصرين، فأما السابقون فمنهم من يقول: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁽⁴⁾.

وقد أورد ابن رجب في كتابه تقرير القواعد مائة وستين ضابطاً على أنها قواعد. ومنهم من ذكر القاعدة والضابط والقانون والأصل والحرف على أنهم قضية كلية كبرى سهلة الحصول⁽⁵⁾.

(1) العين، 6/3. لسان العرب، 340/7.

(2) مختار الصحاح، ص. 158.

(3) التعريفات، ص. 116.

(4) المصباح المنير، ص. 135، الذخيرة، 55/7.

(5) التحرير في أصول الفقه، ص. 5.

وأما من المعاصرين فقد ذكر بعضهم عدم التفريق بين القاعدة والضابط⁽¹⁾، يقول البركتي: "فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة والضابط، ولا مشاحة في الاصطلاح"⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: الضابط أوسع من القاعدة، وهو ما نقله الحموي عن بعض المحققين. فقال: "ورسموا الضابط بأنها أمرٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه... قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"⁽³⁾.
الاتجاه الثالث: الضابط مغاير للقاعدة، وأول من فرق بين المصطلحين هو المقرئ⁽⁴⁾ حيث قال: "ونعني بالقاعدة: كلٌ كليٌّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"⁽⁵⁾.

ثم جاء ابن السبكي معرّفًا القاعدة قائلاً: "والغالب فيما أختص ببابٍ وقُصد به نظم صورٍ متشابهة أن يسمى ضابطاً، وإن شئت قل: ما عمّ صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك، وإلا، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة"⁽⁶⁾.

ثم جاء السيوطي فقال: "القاعدة تجمع فروغاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروغاً من باب واحد"⁽⁷⁾.

(1) القواعد الفقهية للندوي، ص. 47. نقلاً من مخطوطة كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر.

(2) قواعد الفقه، ص. 50.

(3) غمز عيون البصائر، 5/2.

(4) لم أجد من أشار أن المقرئ أول من فرق بين الضابط والقاعدة، ووجدت المشار إليه ابن السبكي.

(5) القواعد، ص. 147.

(6) الأشباه والنظائر لابن السبكي، 11/1.

(7) الأشباه والنظائر للسيوطي، 9/1.

من خلال عرض تلك الأقوال الثلاثة نجد أصحاب القول الأول لم يفرّقوا بين المصطلحين واعتبروهما مترادفين؛ فتارة يطلقون على الأحكام قاعدة، وتارة أخرى يطلقون عليها ضابط؛ لأن التعبير عن الضابط بالقاعدة كان شائعاً في وقته، ولو أنهم أمعنوا النظر في الضابط، لما وجد الخلط بين المصطلحين ولا المزج بين المتفرّقين.

أما أصحاب القول الثاني فذكروا أن الضابط قضية كلية تُعرف منها أحكام جميع جزئياتها. وهذا ينطبق أيضاً على القاعدة، وهو قريب من القول الأول في عدم التفريق، إلا أنهم ذكروا في التعريف نفسه الذي نقله الحموي عن بعض المحققين أنّ الضابط أعمّ من القاعدة، مما جعله تعريفاً متناقضاً، إذ كيف يكون مصطلحين متشابهين من جهة، ويكون بينهما عموم وخصوص من جهة أخرى. أضف إلى ذلك أنني لم أجد من العلماء المتقدمين أو المتأخرين من وضّح تلك الفكرة بمثال جليّ. وأعتقد أنه ربما التبس على الحموي عند نقله هذا التعريف لما فيه من التناقض الواضح، أما مسألة العموم والخصوص فإنها غير واردة عند العلماء سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين، لا بالتصريح ولا بالتلميح، وبهذا يكون قولهم مردوداً عليهم غير مقبول.

وأما أصحاب القول الثالث فقد جعلوا الضابط أخص من القاعدة، فهم يرون أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، كقاعدة: الأمور بمقاصدها. فيدخل فيها باب الطهارة وباب الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الحج وغيرها من الأبواب الفقهية. أما الضابط فهو يجمع فروعاً من باب واحد، كضابط: للإمام أو نائبه عقد الزمة. فهو يدخل في باب أحكام أهل الزمة فقط.

فالعلاقة بين الضابط والقاعدة علاقة عموم وخصوص، فكل ضابط قاعدة وليس كل قاعدة ضابطاً، ولا ريب أن هذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأنه ينمّ عن التطوّر والتجديد في الفقه وأصوله، شأنه في ذلك شأن بقية العلوم الأخرى.

المطلب الثاني: مفهوم الفقه:

ورد في اللغة بمعانٍ ثلاثة: الأول: العلم بالشيء وإدراكه. يقال فقه الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم خُصَّ به علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]. ويستعمل نعتاً وسجية. فيقال: فقه الرجل يفقهه فقهاً فهو فقيه. ويتعدى بالألف فيقال: أفقته الشيء بينته له، والتفقه تعلم الفقه⁽¹⁾. ورجل فقيه عالم، وفاقته إذا باحثته في العلم⁽²⁾.

المعنى الثاني: الفهم. يقال فقه الرجل يفقهه فقهاً، وفقحه عنه: فهم⁽³⁾ وأوتي فلاناً في الدين فهماً⁽⁴⁾. المعنى الثالث: الفطنة⁽⁵⁾. وهو ما ذهب إليه البعض فقالوا هو فهم الشيء الدقيق، أو هو فهم غرض المتكلم من كلامه⁽⁶⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78].

وهذا المعنى قد نبّه عليه ابن القيم حين قال: "والفقه أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"⁽⁷⁾. كذلك هو أخص من العلم، كما أشار إليه الراغب الأصفهاني بقوله: "الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم"⁽⁸⁾.

(1) العين، 334/3. الصحاح، 2243/6. مقاييس اللغة، 442/4.

(2) لسان العرب، 522/13.

(3) العين، 334/3. الصحاح، 2243/6.

(4) صحيح البخاري، (143). صحيح مسلم، (6368).

(5) لسان العرب، 522/13.

(6) التعريفات، ص. 141.

(7) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مج. 2/386.

(8) مفردات ألفاظ القرآن، ص. 642.

وعليه فإن الفقه في اللغة يرد بمعنى: العلم، الفهم، الفطنة، إلا أن جمهور أهل اللغة⁽¹⁾ والأصوليين يذهبون إلى أنّ معنى الفقه هو الفهم مطلقاً⁽²⁾. لذا خصّ بعضهم الفقه بفهم وإدراك الأشياء الدقيقة الخفية⁽³⁾، والبعض الآخر يقولون: هو فهم غرض المتكلم من كلامه⁽⁴⁾.

وتلك المعاني الثلاثة للفقه في اللغة العربية تصبّ في قالب واحد، ذلك أنها كلمات مترادفات، فالفقيه هو الذي يأخذ العلم بفهم مع وجود ملكة الفطنة لفهم هذا العلم، وهذا ما يميّز فقيهاً عن فقيهٍ في الاجتهاد، بل إن بعض المجتهدين قد يصل إلى الاجتهاد المطلق. وقد أخذ الفقه في اصطلاح الأصوليين طورين: الأول: أن الفقه مرادف للفظ الشرع، فهو معرفة كل ما جاء عن الله تعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو بالأخلاق أو بأفعال الجوارح. ومن ذلك قيل: هو معرفة النفس ما لها وما عليها⁽⁵⁾.

أما الطور الثاني وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا أن الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية⁽⁶⁾. وسوف نتناول مفردات التعريف بشرح موجز:

فالعلم: ضد الجهل، وحقيقته الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن، وقيل: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني⁽⁷⁾.

(1) العين، 334/3.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، 19/1.

(3) التقرير والتحبير، 30/1.

(4) المخصول في علم أصول الفقه، 78/1. الإجماع شرح المنهاج، 28/1.

(5) البحر الرائق، 16/1. ردّ المختار، 157/1، 158.

(6) المبدع شرح المقنع، 17/1.

(7) نهاية السؤل، 22/1، 23.

وهو احتراز عن الظن بالأحكام⁽¹⁾ الشرعية⁽²⁾. التي نسبتها إلى الشرع⁽³⁾. وهو احتراز عما ليس بشرعي كالأمور الحسية مثل الشمس محرقة، والأحكام العقلية كالحسابيات والهندسة، والتماثل والاختلاف، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية، كرفع الفاعل، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً كقام زيد، أو سلباً نحو لم يقم⁽⁴⁾.

العملية: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل الصلاة، وهو احتراز عن الأحكام العلمية والاعتقادية كأصول الدين، والعلم بأن الله تعالى واحد، وأنه يُرى في الآخرة، وتسمى العملية أحياناً بالفرعية، والاعتقادية بالأصلية⁽⁵⁾. وهو احتراز عن العلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة⁽⁶⁾.

والمستعدة: المستنبطة بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن عِلْمِ الله تعالى؛ لأنه علم غير مكتسب، وعِلْمٌ ملائكته بالأحكام الشرعية، وعِلْمُ الرسول ﷺ الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد، وهو احتراز عن العلم بوجوب الصلاة والزكاة والصوم ونحوه مما هو معلوم من الدين بالضرورة⁽⁷⁾.

(1) الحُكْم: القضاء. ومنه حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. والحُكْمُ: المنع. ومنه حَكَمَ الشيء وأحكمه: منعه من الفساد. يُنظر: الصحاح، 1901/5، 1902. مقاييس اللغة، 90/2. واصطلاحاً: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا. يُنظر: شرح تنقيح الفصول، ص 59.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، 20/1. الإجماع شرح المنهاج، 28/1.

(3) نهاية السؤل، 29/1.

(4) المحصول، 79/1. الإحكام في أصول الأحكام، 20/1.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، 6/1. نهاية السؤل، 29/1.

(6) المحصول، 79/1. الإجماع في شرح المنهاج، 35/1.

(7) المحصول، 80/1. الإحكام في أصول الأحكام، 20/1.

والأدلة: أدلة الأحكام الشرعية، وهو احتراز عما عُلم من غير دليل كعلم المقلد⁽¹⁾ الذي لم يجتهد في تحصيل الأحكام من الأدلة الشرعية⁽²⁾. وأخيراً التفصيلية: الأدلة المفصلة المعيّنة أي الجزئية، وهو احتراز عن الأدلة الإجمالية الكلية، كمطلق الأمر ومطلق الإجماع، فالبحث فيها من شأن علم أصول الفقه⁽³⁾.

يأتي هنا حدّ الضابط الفقهي باعتباره لقباً وعلماً. وقد تعددت الحدود والتعريفات فيه، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لم يجد العناية من العلماء القدامى في كثير من الأحيان، كبيان أصوله وصيغته، بل كانوا كثيراً ما يدجون الضابط في القاعدة على أنهما شيء واحد، إلى أن جاء المتأخرون من أهل العلم واستقر عندهم أن القاعدة أعم وأشمل من الضابط، ودرج عليه الكثير من الباحثين، وقد سرت في بحثي على هذا المنهج.

والمختار هو: ما اختص بباب وقصد به نظم أو ما عمّ صوراً متشابهة⁽⁴⁾، فهذا التعريف احتراز عن القاعدة الفقهية المختصة بأبواب متعددة. وقد تعددت التعريفات من بعد ابن السبكي وخاصة من العلماء المعاصرين⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: مفهوم النقض:

النَّقْضُ لغةً: نقض ينقض نقضاً وانتقض وتناقض⁽⁶⁾ وهو أصلٌ صحيح يدل على نكث الشيء⁽⁷⁾ وبطلانه.

(1). المحصول، 79/1.

(2). المحصول، 79/1. مختصر الروضة، 133/1، 134.

(3). مختصر الروضة، 134/1. الإجماع في شرح المنهاج، 38/1.

(4). الأشباه والنظائر، 11/1.

(5). القواعد الفقهية للباحسين، ص. 67. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للروكي، ص. 51.

(6). المحكم، 178/6.

(7). مقاييس اللغة، 470/5.

يقال: نقض ما أبرمه إذا أبطله⁽¹⁾ وإفساد ما أبرمت من حبل أو بناء⁽²⁾ ويطلق على نقض العهد أو العقد مجازاً⁽³⁾، وهو ضد الإبرام⁽⁴⁾. والنقض: بالكسر البناء المنقوض⁽⁵⁾. يعني اللين إذا خرج منه⁽⁶⁾. والجمع أنقاض⁽⁷⁾.

والحاصل مما تقدم أن النقض هو نكث العقد بعد إبرامه، وإفساد العهد بعد إصلاحه، وهدم الشيء بعد بنائه، وحل الأمر بعد إحكامه، وإبطال ما قام به من عبادات ومعاملات بعد المواظبة عليها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ... ﴿[النحل: 91، 92]. وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْأَيْمَانَ﴾^(٢٠) [الرعد: 20].

واصطلاحاً: لا يوجد خلاف بين الأصوليين في تعريف النقض فكل عباراتهم تجتمع على معنى واحد وهو نقض الحكم وإزالته⁽⁸⁾، ويمكن أن نخلص إلى أهم هذه التعريفات وهو أن النقض عبارة عن وجود الوصف المدعي علة في صورة مع تخلف الحكم عنه⁽⁹⁾.

(1) المصباح المنير، ص. 238.

(2) العين، 257/4.

(3) الصحاح، 1110/3.

(4) المحكم، 178/6.

(5) العين، 257/4. المحكم، 178/6.

(6) العين، 257/4.

(7) الصحاح، 1110/3. مقاييس اللغة، 470/5. المحكم، 178/6.

(8) يُنظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي، ص. 328. إحكام الفصول للباقي، ص. 586. الحصول

للرازي، 237/5. كشف الأسرار للبخاري، 45/4. مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد، ص. 299. البحر

الحيط للزركشي، 216/5. الغيث الهامع للعراقي، ص. 591.

(9) التوضيح والتلويع لمن التنقيح في أصول الفقه، 180/2.

ويقصد بـ "وجود" كل وجود سواء كان لوصف أو لحكم أو غيره. "الوصف": هو ما قابل الذات وهو قيد أول احتراز به عن وجود الحكم بدون الوصف وهو ما يسمى بعدم التأثير⁽¹⁾. "المدعي علة": الذي يدعي الخصم كونه علة للحكم. "في صورة" غير الصورة التي ثبت فيها اقتران الوصف بالحكم وغير صورة النزاع. "مع تخلف الحكم عنه": أي أن يوجد الوصف في صورة مع عدم وجود الحكم.

يتضح لنا وجود علاقة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وهو إفساد العقد المبرم بين العاقلين في العقود اللازمة أو تحرر أحد العاقلين من الالتزام في العقود الجائزة. أو إبطال الحكم ومنع الأثر المترتب عليه.

المطلب الرابع: مفهوم العقد:

لغة: ما يدل على شدّ وشدّة وثوق. والجمع أعتاد وعقود ومنه قوله تعالى: ﴿يَكَايَهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، والعقد عَقْدُ اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ [المائدة: 89]، وعقده كل شيء إبرامه، وعقده النكاح وجوبه، ومنه قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ...﴾ [البقرة: 235].

وعقدت الحبل عقدًا فانهقد، والعقده بالضم موضع العقد وهو ما عقد عليه أي ما تمسكه ويوثقه، وعقده تعقيدًا بالتشديد، تأكيد أي جعل له عقودًا⁽²⁾.

يتضح لنا من خلال تعدد معاني العقد في اللغة الإتفاق على معنى واحد يدور حول الربط والتوثيق واللزم، سواء أكان من جانب واحد أم من جانبيين، وسواء أكان إتيانًا لفعل أم تركًا له، وسواء أكان أمرًا حسيًا أم معنويًا.

(1) الإجماع، 111/3.

(2) العين، 196/3. الصحاح، 510/2. مقاييس اللغة، 86/4.

واصطلاحاً: لم يفرد الفقهاء القدامى باباً للعقد مستقلاً بذاته، إنما يذكرونه في معرض حديثهم عن أي من العقود كعقد البيع وعقد النكاح وعقد الإجارة وغيرها من عقود المعاوضات. ويمكن تقسيم العقد اصطلاحاً إلى عام وخاص.

أما العقد بمعناه العام: فيطلق على أمرين: الأول: العقد الذي يفيد الربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما، - كالبيع والنكاح والإجارة - وهذا يتفق كل الاتفاق مع تعريف القانونيين للعقد بأنه توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو إنهائه⁽¹⁾. الأمر الثاني: العقد الذي يفيد الربط بين كلامين أو كلام طرف واحد - كالهبة والطلاق والوصية والوقف والإبراء⁽²⁾. وهو ما أشار إليه الجصاص بقوله: "العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقده وعلى غيره فعله على وجه إلزامه إياه"⁽³⁾.

وأما العقد بمفهومه الخاص فعند الحنفية هو مجموع إيجاب أحد العاقدين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما⁽⁴⁾، وعند المالكية هو الإيجاب والقبول⁽⁵⁾، وعند الشافعية هو مجموع الإيجاب والقبول⁽⁶⁾، وعند الحنابلة هو ما وُجد فيه الإيجاب والقبول⁽⁷⁾. مما سبق من التعريفات نجد أنها متقاربة في اللفظ والمعنى، ويمكن القول بأن العقد هو ما يتم من ربط أو تلازم بين طرفين أو طرف واحد على وجه جائز شرعاً يظهر أثره في الحل، وهذا ما أكدته الجرجاني حيث عرّفه فقال: "العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"⁽⁸⁾.

(1) نظرية العقد للسنهوري، ص. 79، 80.

(2) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع لنصر واصل، ص. 209. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة، ص. 199، 200.

(3) أحكام القرآن، 3/285.

(4) فتح القدير، 3/177. تبين الحقائق، 2/94. البحر الرائق، 3/141.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/171.

(6) تحفة المحتاج، 4/214.

(7) الكافي، 2/348. المبدع شرح المقنع، 6/117.

(8) التعريفات، ص. 129.

ومعنى هذا التعريف أنّ الربط والتلازم قد يكون حسياً أو معنوياً، وقد يكون جائزاً شرعاً وقد لا يكون. ثم إنّ ذكر الإيجاب والقبول يخرج به كل تصرفٍ يستقل بإنشائه إرادة منفردة كالطلاق والعتاق والوقف والإبراء والنذر واليمين، كما أنه يشمل التعاطي والإشارة والكتابة وغيرها من وسائل التعبير عن الإرادة كالهاتف والرسائل النصّية. وتقييد التعريف بالشرع ليخرج به ربط الإيجاب بالقبول على وجه غير مشروع كعقد البيع إذا صدر من غير أهله كمن باع ملك غيره. ومن هنا نجد التوافق التام بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي بمفهومه العام والخاص للعقد لا يكاد يخرج عن معنى الربط واللتزم والتوثيق سواء الحسي منه أم المعنوي.

المطلب الخامس: مفهوم الدمة:

الدمة لغة: الذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد، والذمّ ضد المدح وهو اللوم في الإساءة، ومنه التذمّم، والذمّ المذموم والذّميم، يقال: ذممت فلاناً أذّمته فهو ذميم ومذموم. وأذّمته أجاره وأذّمته وجده مذموماً وأذّم الرجل أتى بما يذم عليه. والذّمّام كل حرمة تلزمك إذا ضيّعتها المذمة، ومنه سمي أهل العهد أهل الدمة؛ لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم⁽¹⁾.

واصطلاحاً: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام⁽²⁾. والغرض من عقد الدمة قيل: دفع الفساد بترك القتال، وعدم تمكينه من الرجوع إلى دار الحرب⁽³⁾. وقيل: ليقف أهل الدمة على محاسن الدين، ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين عسى أن يؤمنوا باختلاطهم بالمسلمين والسكن معهم⁽⁴⁾.

(1) العين، 179/8. الصحاح، 1925/5، 1926. مقاييس اللغة، 345/2، 346.

(2) البيان في مذهب الشافعي، 274/12. المبدع شرح المقنع، 374/3.

(3) المبسوط، 78/10، 79. بدائع الصنائع، 112/7.

(4) بدائع الصنائع، 113/7. ردّ المختار، 338/6.

المبحث الثاني: الامتناع عن أداء الجزية:

المطلب الأول: صيغة الضابط ومعناه:

1. ينتقض عقد الذمة بالامتناع عن أداء الجزية.

2- أداء الجزية من موجبات عقد الذمة.

3- لا ذمة بلا جزية، ولا جزية في غير ذمة.

ومعنى الضابط هو امتناع الذمي عن أداء الجزية يُعد من مبطلات عقد الذمة، فالأصل في عقد الذمة هو دفع الجزية، وهي في حق الذمي مؤكدة تأكيد الزكاة في حق المسلم، ويأتي هذا التأكيد -دفع الجزية- سواء أشرط في العقد أم لم يُشترط، وبدونها فإن العقد يكون باطلاً.

المطلب الثاني: حكم الضابط:

اتفقت الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ على وجوب التزام أهل الذمة بأداء الجزية كجزء من مقتضى عقد الذمة بين المسلمين وأهل الذمة، لكنهم اختلفوا فيما لو امتنع الذمي عن أداء الجزية أو بذلها فهل يُنتقض عهده أم لا، على قولين: الأول: الحنفية يرون أن عقد الذمة لا ينتقض بالامتناع من إعطاء الجزية بل ولا يخرج الذمي عن حكم الذمة؛ لأنهم قيّدوا عدم نقض عقد الذمة بعدم أداء الجزية، أما لو امتنع الذمي من قبول الجزية فإن عقد الذمة ينتقض⁽⁵⁾.

(1) الهداية للعيني، 326/4. فتح القدير، 58/6. تبين الحقائق، 281/3.

(2) المدونة، 21/2. الكافي في فقه أهل المدينة، ص. 483. البيان والتحصيل، 610/2.

(3) الأم، 449/5. الحاوي الكبير، 316/14، 317. المذهب، 318/3.

(4) الروايتين والوجهين، 386/2. الهداية لأبي الخطاب، ص. 227. المغني، 608/10.

(5) الهداية للعيني، 326/4. فتح القدير، 58/6. تبين الحقائق، 281/3.

وعللوا ذلك بثلاثة أمور: أولها: الامتناع يُحتمل أن يكون لعذر العدم، فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال⁽¹⁾. الثاني: ما يدفع عنه قتالنا، التزام الجزية وقبولها لا أداؤها، والأداء باق فلا ينتقض⁽²⁾. الثالث: الإمام يمكنه أخذ الجزية من الذمي في حالة امتناعه جبراً⁽³⁾.

ثاني هذه الأقوال: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن عقد الذمة ينتقض بالامتناع من إعطاء الجزية ولا عبرة بالعقد. فأما المالكية⁽⁴⁾ فيرون أن عقد الجزية ينتقض بلا خلاف بالامتناع من بذل الجزية أو إعطائها؛ لأنهم يرون أن أداء الجزية قُدرت على الذمي عوضاً عن حقن دمه⁽⁵⁾.

قال ابن رشد الجدل: "اتفق أصحاب مالك على اتباع قوله في أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر أنهم يصيرون حرباً وعدواً يُسبون ويُقتلون"⁽⁶⁾. إلا أن بعضهم قيد المنع بأن يكون تَمَرِداً أو نبذاً للعهد، أما إذا كان المنع مجرد بخلٍ فيُجبر عليها الذمي ولا يُعد ناقضاً⁽⁷⁾.

وأما الشافعية⁽⁸⁾ فيرون أن بذل الجزية تجب بعقد الذمة ويكون الشرط فيه مؤكداً لا موجباً⁽⁹⁾. يقول الجويني: "وهذه الخلال الثلاث عماد الذمة وتركها نقض عقد الذمة، وفي هذا أدنى تدبر"⁽¹⁰⁾.

(1) بدائع الصنائع، 113/7.

(2) الهداية للعيني، 326/4. الدرر الحكام، ص. 299.

(3) الجوهرة النيرة، 377/2. البحر الرائق، 194/5. رد المحتار، 342/6.

(4) المدونة، 21/2. الكافي في فقه أهل المدينة، ص. 483. البيان والتحصيل، 610/2.

(5) مختصر خليل، 477/2. منح الجليل، 765/1.

(6) البيان والتحصيل، 610/2.

(7) حاشية الدسوقي، 204/2. بلغة السالك لأقرب المسالك، 203/2.

(8) الأم، 449/5. الحاوي الكبير، 316/14، 317. المهذب، 318/3.

(9) الحاوي الكبير، 317/14. نهاية المطلب، 37/18.

(10) نهاية المطلب، 37/18.

وعليه فلو امتنعوا جميعاً من بذل الجزية كان نقضاً لعهدهم سواء امتنعوا جميعاً من التزامها أو من أدائها. وإن امتنع واحد منهم من بذلها نُظر فإن امتنع من التزامها كان نقضاً لعهد كالجماعة، وإن امتنع من أدائها مع بقاءه على التزامها لم يكن نقضاً لعهد، وأُخذت منه بخلاف الجماعة؛ لأن إجبار الجماعة عليها متعذر وإجبار الواحد عليها ممكن⁽¹⁾.

وأما الحنابلة⁽²⁾ فيرون الامتناع من بذل الجزية مما يُنتقض به العهد بلا خلاف. إلا أن ابن قدامة وضع شرطاً فقال: "إذا حكم بها حاكم"⁽³⁾. يقول أبو الخطاب: "لا يختلف أصحابنا إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملة انتقاض عهدهم"⁽⁴⁾. وقد استدلل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال أهل الذمة حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة، فإذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد⁽⁵⁾ وقد بين الشافعي بأنها - الآية - دليل على الالتزام بأداء الجزية⁽⁶⁾. يقول الماوردي: "معناها أي يضمونها"⁽⁷⁾. ويقول ابن المنجي: "وقد أمر الله تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية"⁽⁸⁾. ثانياً: قوله ﷺ: "الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى"⁽⁹⁾.

(1) الحاوي الكبير، 317/14. نهاية المطلب، 37/18. روضة الطالبين، 516/7.

(2) الروايتين والوجهين، 386/2. الهداية لأبي الخطاب، ص. 227. المغني، 608/10.

(3) المغني، 608/10. العدة، ص. 599. الشرح الكبير، 634/10.

(4) الهداية لأبي الخطاب، ص. 227.

(5) الشرح الكبير، 634/10. كشف القناع، 456/2.

(6) الأم، 449/5.

(7) الحاوي الكبير، 317/14.

(8) الممتع شرح المقنع، المنج، 654/2.

(9) البخاري، 415/1. تعليق مصطفى البغا.

وجه الدلالة: أن الإسلام دين عزّ، وأديانُ الكفار مهما اختلفت فهي ذلّ. يقول الماوردي: "وجملته -الحديث- أن المقصود بعقد الجزية تقوية الإسلام وإعزازه وإضعاف الكفر وإذلاله ليكون الإسلام أعلى والكفر أخفض"⁽¹⁾.

ثالثاً: أن الذمي إنما آمن -على نفسه وأهله وماله- في نظير دفع الجزية⁽²⁾.

رابعاً: أن عقد الذمة كعقد الصلح ينعقد مع أهل الحرب على شروط فإن لم يوفوا بها انتقض الصلح⁽³⁾.

خامساً: أن عقد الذمة لا ينعقد إلا بأداء الجزية فلم يبق العقد دونه⁽⁴⁾.

سادساً: أن الجزية عوض عن ترك القتال، وترك القتال لا يستقل بنفسه دون عوض⁽⁵⁾.

سابعاً: أن على المسلمين في عدم بذل الجزية ضرراً، وفيه ما ينافي الأمان فلهذا نقض العهد⁽⁶⁾.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح:

ما أتى به أصحاب القول الأول وهم الحنفية من علل يمكن الردّ عليها كالاتي:

أولاً: قولهم الامتناع يُحتمل أن يكون لعذر العدم، فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال. فيردّ عليهم أن المسلم لا يُكَلَّفُ فوق طاقته في شؤون حياته كلها، بل إنه يأتي منها ما يستطيع لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: 7]. والذمي يمكن مقارنته بالمسلم في الجانب المالي. ثم إنه إذا وُجد العدم أصلاً دُحض به الشك والاحتمال، لكن إن كان مقصود الحنفية

(1) الحاوي الكبير، 316/14.

(2) الشرح الصغير، 316/2.

(3) مختصر خليل، 477/2.

(4) المهذب، 318/3. البيان في مذهب الشافعي، 286/12. المجموع، 346/21.

(5) نهاية المطلب، 18، ص. 37، 38.

(6) الروايتين والوجهين، محمد 386/2. الشرح الكبير، 634/10.

بالعدم، ادعاء عدم القدرة المادية فإن هناك من الوسائل والمسالك ما يكشف صدق الذمي من عدمه.

ثانياً: تفريقهم بين الأداء والالتزام وأن نقض عقد الذمة يكون بعدم التزام الجزية لا بعدم أدائها، فقولٌ فيه نظر؛ لعدم وجود فرق بين اللفظين وهما: الالتزام⁽¹⁾ والأداء⁽²⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قوله تعالى: ﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:29]. عام لا يوجد فيه تفريق بين الالتزام أو الأداء، ولم أجد -حسب علمي- تفسيراً يفرّق بين اللفظين تفريقاً يبنى عليه اختلاف في الحكم⁽³⁾.

ومن هنا لا يمكن المقارنة بينهما إلا إذا كانا متباعين في المعنى، فالالتزام يدل على المصاحبة والاعتناق، والأداء يدل على الإيصال والإتيان، فيكون اللفظان مكملين لبعضهما البعض، فنقول: مصاحبة الذمي بإيصاله الجزية.

ثالثاً: قولهم بإجبار الإمام أخذ الجزية من الذمي حالة امتناعه، فإن ذلك لا يمنع كون العقد منتقضاً، لأن الجزية من مقتضيات صحة العقد مع أهل الذمة، وفيه إخلال بمقتضى العقد.

إلا أننا قد نلتمس للحنفية عذراً في ذلك حيث إنهم كانوا أكثر دقة وتفصيلاً من غيرهم في كثيرٍ من المسائل وقد يعزو ذلك إلى كونهم اشتهروا بالعمل في مجال القضاء، وما تأثروا به من بيئاتهم المحيطة بهم في ذاك الزمان.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور في انتقاض عقد الذمة بمجرد الامتناع من بذل الجزية، بل إننا نرى أن بعض الحنفية يرون في امتناع الذمي من إعطاء الجزية إشكالاً في عدم نقض العهد، وقد علّل من لا خسرو بقوله: "لأن معنى الامتناع عن

(1) لزّم: يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً. يقال لزّم الشيء يلزمه وألزمه لزوماً، ولزم بالشيء لازمه، والالتزام الاعتناق. يُنظر: الصحاح، 2029/5. مقاييس اللغة، 245/5.

(2) أدى: يدل على إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه. وأدى فلان ما عليه أداءً وتأدية. يُنظر: العين، 98/8. مقاييس اللغة، 74/1.

(3) جامع البيان، 424/2. معالم التنزيل، 33/4.

الجزية التصريح بعدم أدائها، كأنه يقول: لا أعطي الجزية بعد هذا، وظاهره أنه ينافي بقاء الالتزام اللهم إلا أن يراد بالامتناع تأخيرها والتعلل في أدائها، ولا يخفى بُعْده⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

أولاً: قوله تعالى: ﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].
ثانياً: قوله ﷺ: "الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى".

وجه الدلالة: بيان عموم فضل الإسلام على غيره⁽²⁾. يقول الصنعاني: "الحديث فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر؛ لإطلاقه". ويقول أيضاً: "ولا يزال دين الحق يعلو ويزداد علواً، والدّاخِلون فيه أكثر في كل عصر من الأعصار"⁽³⁾.

ثالثاً: عدم صحة عقد الدمة باتفاق الفقهاء دون تضمّنه وجوب الجزية على الذمي والتي تكون نظير حقن دمه وماله وأهله.

رابعاً: الامتناع عن إعطاء الجزية يعتبر تمرداً وعصياناً على الدولة الإسلامية، لذا فإن على الدولة الإسلامية واجب الدفاع عما يؤدي إلى الإضرار بها أو المساس بهيبتها، والضرب بيدٍ من حديد لكل من تسوّل له نفسه الإضرار بمصالحها ومصالح المسلمين.

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط:

عدم وجوب الجزية على الذمي استثناءً، إما بوقفها مؤقتاً إن كان في حالة عسرٍ، أو إسقاطها عنه إن كان فقيراً معدماً، بل على الدولة الإسلامية أن توفر له مصدر دخل ثابت يعيش منه حتى لا يتعرض لسؤال الناس عن حاجياته الضرورية، وحتى يعيش حياةً كريمة في ظل الشريعة الإسلامية. قال أبو عبيد: "ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطّه من ذلك"⁽⁴⁾.

(1) الدرر الحكام، ص. 299.

(2) شرح مسلم، 52/11. شرح المشكاة، 7/2241.

(3) سبل السلام، 4/263.

(4) الأموال، 1/79.

ولنا في الفاروق رضي الله عنه قدوة، فقد روي أن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَرَّ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضْدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجَزِيَّةَ وَالْحَاجَةَ وَالسَّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَّخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَّاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفَنَاهُ أَنْ أَكَلْنَا شَبِيبَتَهُ ثُمَّ نَخَذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْفُقَرَاءُ هُمْ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجَزِيَّةَ وَعَنْ ضُرَّائِهِ ⁽¹⁾.

المبحث الثالث: قتال أهل الذمة للمسلمين وامتناعهم من الالتزام بأحكام الإسلام:
المطلب الأول: صيغة الضابط ومعناه:

1- ينقض عقد الذمي بقتال المسلمين وعدم الالتزام بأحكام الإسلام.

2- لا ذمة بقتال ولا قتال في ذمة.

3- ترك الذمي قتال المسلمين من مقتضى عقد الذمة.

4- قتال الذمي ينافي أمانه.

ومعنى الضابط هو أن الذمي إذا قاتل المسلمين على سبيل الابتداء والاعتداء لا على سبيل المدافعة عن النفس أو المال أو العرض، فإنه يكون بذلك ناقضاً صريحاً بالفعل والقول لعقد الذمة الذي حصل بينه وبين المسلمين، فيُهدر دمه، ويكون ماله فيئاً للمسلمين؛ لأن القتال ينافي الأمان المؤبد. وعقد الذمة قائم على إعطاء الذمي أمانه للمسلمين وإعطاء المسلمين أمانهم للذمي. كذلك فإن عدم تمرّد الذمي على أحكام الشريعة الإسلامية هو من مقتضيات عقد الذمة الأساسية؛ لما في تمرّده من ضرر يلحق بالإسلام وبالمسلمين.

⁽¹⁾ الخراج، ص. 126. والأثر من رواية عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

المطلب الثاني: حكم الضابط:

اتفق الأئمة الأربعة على أن قتال أهل الذمة للمسلمين وتتردهم على أحكام الشريعة الإسلامية هو من نواقض عقد الذمة الموجبة لقتال الذمي واستحلال دمه وماله. أولاً: قتال أهل الذمة للمسلمين: الأئمة الأربعة ينصون على أن قتال أهل الذمة للمسلمين من نواقض عقد الذمة حيث ذكر الحنفية⁽¹⁾ أن النقض يكون بغلبة أهل الذمة على موضع كقرية أو حصن فيحاربونا. والمالكية⁽²⁾ يعدون قتال أهل الذمة لعامة المسلمين، على وجه المحاربة لا على وجه المدافعة عن النفس لمن يريد قتله بأنه ناقض لأمانه ويكون هو وماله فيئاً للمسلمين.

وكذلك الشافعية⁽³⁾ يرون أن من الشروط المؤكدة لعقد الذمة عدم الاجتماع -أهل الذمة- على قتال المسلمين ليكونوا آمنين منهم كما أمنوهم وإلا كان نقضاً لعهدهم، فلو قاتل المسلمين بعضهم وقعد عنهم البعض الآخر انتقض عقد المقاتل ونظر في القاعد، فإن ظهر منه الرضا كان نقضاً لعهد وإن لم يظهر منه الرضا كان على عهده. قال الشيرازي: "وإن قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شُرط عليه تركه في العقد أو لم يشترط؛ لأن مقتضى عقد الذمة الأمان من الجانبين، والقتال ينافي الأمان فانتقض به العهد⁽⁴⁾. ويقول الجويني: "فأما القتال على ما نعهده من أهل الحرب فهو مناقضة للذمة، فإن الغرض الأظهر منها الأمان المؤبد فإذا قاتلونا قد تركوا موجب العهد"⁽⁵⁾. ويرى النووي انتقاض عقد الذمة بالقتال سواء شُرط على أهل الذمة الامتناع منه أم لا، هذا إن لم تكن شبهة⁽⁶⁾.

(1). بدائع الصنائع، 113/7. فتح القدير، 59/6. الجوهرة النيرة، 377/2.

(2). التاج والإكليل، 601/4. شفاء الغليل، 419/1. مواهب الجليل، 602/4.

(3). الأم، 449/5. الحاوي الكبير، 316/14، 317. المهذب، 318/3.

(4). المهذب، 318/3. البيان في مذهب الشافعي، 286/12. المجموع، 346/21.

(5). نهاية المطلب، 1837.

(6). روضة الطالبين، 516/7. كفاية النبيه، 94/17.

والحنابلة كبقية الأئمة يرون انتقاض عقد الذمة سواء شُرط عليهم أم لم يُشرط إن قاتل أهل الذمة المسلمين⁽¹⁾. يقول ابن قدامة: "هاتان الخصلتان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب، وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب"⁽²⁾. ويقول الزركشي: "إطلاق الأمان يقتضي ترك القتال فإذا فعلوه نقضوا الأمان"⁽³⁾.

وعلة الأئمة ثلاثة أمور هي: الأول: أمر الله تعالى بقتال أهل الذمة حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملّة، فإذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد⁽⁴⁾. الثاني: أنهم بفعلهم هذا صاروا أهل حربٍ علينا فيخلو عقد الذمة عن الفائدة المقصودة منه وهو دفع شر الحراب⁽⁵⁾ والفساد بترك القتال، فلا يفيد بقاء عقد الذمة بعد ذلك مما يؤدي إلى نقضه ضرورة⁽⁶⁾. الثالث: العقد يقتضي الأمان من الجانبين، والقتال ينفيه فانتقض العهد به⁽⁷⁾.

ثانياً: امتناع أهل الذمة من الالتزام بأحكام الإسلام: لم أجد هذا الناقض في كتب الحنفية⁽⁸⁾، وعند الجمهور فإن امتناع الذمي من الالتزام بأحكام الإسلام يُعد من نواقض العقد. فالمالكية⁽⁹⁾ يرون أن أمان الذمي ينتقض إذا تَمَرَّد على الأحكام الشرعية بإظهار عدم المبالاة بها، كالاستعانة بجاه أو استمالة ذي جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه.

(1) الكافي، 615/5، المحرر، 187/2، الفروع، 352/10.

(2) المغني، 608/10، العدة، ص. 599.

(3) الشرح الكبير، 634/10، شرح الخرقى، 595/6.

(4) الشرح الكبير، 634/10، كشاف القناع، 456/2.

(5) الهداية للعيني، 326/4، فتح القدير، 59/6، الجوهرة النيرة، 377/2.

(6) بدائع الصنائع، 113/7، الهداية للعيني، 326/4، فتح القدير، الهمام، 59/6.

(7) المغني، 608/10، العدة، ص. 599، الممتع شرح المقنع، 654/2.

(8) المبسوط، 87/10، 88، بدائع الصنائع، 237/7، البحر الرائق، 134/5.

(9) التاج والإكليل، 601/4، شفاء الغليل، 419/1، مواهب الجليل، 602/4.

والشافعية⁽¹⁾ يرون أن الالتزام بأحكام الإسلام من الشروط المؤكدة في العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَغُورُونَ﴾ [التوبة: 29]. قال الماوردي في الآية: "والصغار أن تجري أحكام الإسلام عليهم"⁽²⁾. ويقول الشافعي: "ولو قال: أؤدي الجزية ولا أقرّ بحكم بُذ إليّ، ولم يُقاتل على ذلك مكانه، وقيل: قد تقدّم لك أمانٌ بأدائك للجزية وإقرارك بها، وقد أجلّناك في أن تخرج من بلاد الإسلام، ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قُتل إن قُدر عليه"⁽³⁾.

ويقول الجويني: "فإن امتنع منهم عن الحكم شارداً أو هارباً فلست أرى ذلك نقضاً للعهد، وإن كان الامتناع عن ركوبٍ إلى عُدةٍ وتقوٍّ بقوةٍ فالوجه أن ندعوهم حتى يستسلموا كما فعل علي رضي الله عنه في الخوارج إذ قال لهم: "استسلموا نحكم عليكم"⁽⁴⁾. فإن امتنعوا همّنا بهم، وإن استسلموا حكمنا عليهم، وإن قاتلوا آل الأمر إلى القتال الناقض للعهد"⁽⁵⁾.

والحنابلة يرون أن الامتناع من التزام أحكام ملة الإسلام مما ينتقض به عقد الذمة بلا خلاف⁽⁶⁾، وإن كان قد اشترط ابن قدامة فقال: إذا حكم بها حاكم⁽⁷⁾ ويقول أبو الخطاب: "لا يختلف أصحابنا إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملة انتقض عهدهم"⁽⁸⁾.

وقد علّل الفقهاء بأمور ثلاثة هي: الأول: أن عقد الذمة لا ينعقد إلا بالجزية، وهذه الجزية في مقابل الالتزام بأحكام الإسلام، وعدم التزامه يُعدّ رفضاً للجزية، هذا فلم يبق هذا العقد دونها⁽⁹⁾. الثاني: على المسلمين فيه ضرراً وفيه ما ينافي الأمان فلهذا نقض العهد⁽¹⁰⁾.

(1). الأم، 449/5. الحاوي الكبير، 316/14، 317. المذهب، 318/3.

(2). الحاوي الكبير، 317/14.

(3). الأم، 449/5.

(4). هذا الأثر رواه الشافعي في الأم، 217/4.

(5). نهاية المطلب، 37/18، 38.

(6). الكافي، 615/5. العدة، ص. 599. المحرر، 187/2.

(7). المغني، 608/10. العدة، ص. 599. الشرح الكبير، 634/10.

(8). الهداية لأبي الخطاب، ص. 227.

(9). المذهب، 318/3. البيان في مذهب الشافعي، 286/12. المجموع، 346/21.

(10). الروايتين والوجهين، 386/2. الشرح الكبير، 634/10.

الثالث: الإسلام نسخ كل حكم يخالفه فلا يجوز بقاء العهد مع عدم التزامه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

أولاً: عقد الذمة قائم على الأمان المتبادل بين أهل الذمة من جانب وبين المسلمين من جانب آخر، فهو أمان ملزم للطرفين بما جاء في العقد. وعليه فمن خالفه انتقض العقد من جانبه وأحل للجانب الآخر ما كان محرماً عليه. ولا توجد مخالفة أعظم من القتال؛ لأنه نقيض الأمان.

ثانياً: عقد الذمة قائم على انصياع الذمي وانقياده لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن مخالفته لذلك يُعد تمرداً واضحاً، ينطوي تحته أمور كثيرة منها: عدم مبالاته بهيئة الدولة الإسلامية، والاستهانة بالأحكام الشريعة، وعدم الخشية والاحترام لحكام المسلمين، وأخيراً إلحاق الضرر بعامة المسلمين.

المبحث الرابع: لحوق الذمي بدار الحرب:

المطلب الأول: صيغة الضابط ومعناه:

1- ينقض عقد الذمة بلحوق الذمي دار الحرب.

2- لا ذمة في دار الحرب ولا بدار الحرب ذمة.

3- البقاء في دار الإسلام من مقتضيات عقد الذمة.

ومعنى الضابط هو أن الذمي إذا لحق بدار الحرب بدون مظلمةٍ لحقته فإنه يكون ناقضاً لعقد الذمة، فيُهدر دمه، ويكون ماله فيئاً للمسلمين؛ لأن ترك دار الإسلام واللحوق بدار الحرب ينافي الأمان المؤبد، فالأمان كما أنه يتعلق بالزمان وهو الأبدية، فإنه تعلق بالمكان أيضاً، فيشمل دار الإسلام لا دار الحرب، لذا فالأمان للذمي لا للحربي.

(1). الممتع شرح المقنع، 654/2. المبدع شرح المقنع، 389/3. كشاف القناع، 456/2.

المطلب الثاني: حكم الضابط:

اختلف الفقهاء في انتقاض عقد الذمة بلحوق الذمي بدار الحرب على قولين هما: الأول: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة. فالحنفية يعدون لحوق الذمي بدار الحرب نقضاً لعقد الذمة⁽¹⁾ لأنهم يرون أنه لا ينتقض العقد بقول الذمي: نقضت العهد، وإنما ينتقض بالفعل كالاتحاق بدار الحرب⁽²⁾. وشبهوا الذمي بالمرتد⁽³⁾، ووجه الشبه في ذلك أمران هما: الأول: في الحكم بموت الذمي بالتحاقه بالأموات، فيُعمل في تركته ما يُعمل في تركة المرتد⁽⁴⁾. يقول السرخسي: "لأنه صار حرياً حقيقة وحكماً فيكون كالميت في حق من هو من أهل دارنا"⁽⁵⁾. الثاني: فيما يحمل الذمي من مال في يده ثم يظهر عليه المسلمون فإنه يكون فيئاً كالمرتد⁽⁶⁾.

لكنهم فَرَّقوا بين الذمي والمرتد، فقالوا: إن الذمي إذا لحق بدار الحرب يُسترق ولا يُجبر على قبول الذمة، أما المرتد فإنه إذا لحق بدار الحرب لا يُسترق ويُجبر على الإسلام وإلا فإنه يُقتل⁽⁷⁾. يقول الكاساني معللاً: "لأن المعنى الذي يوجب لحاقه، اللحاق بالموت في الأحكام... إلا أنهما يفترقان من وجه وهو أن الذمي يُسترق والمرتد لا يُسترق؛ وعلَّتْهم في ذلك أن الاسترقاق إنما شُرِعَ للتوسل إلى الإسلام، واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام؛ لأنه ارتد بعد ما ذاق طعم الإسلام وعرف محاسنه فلا يُرجى فلاحه بخلاف الذمي"⁽⁸⁾. يقول الزيلعي: "كفر المرتد أغلظ فأوجب الزيادة في العقوبة"⁽⁹⁾.

(1) المبسوط، 124/10. بدائع الصنائع، 140/7. الهداية للعيبي، 326/4.

(2) البحر الرائق، 196/5. ردّ المختار، 343/6.

(3) مجمع الأنهر، 483/2. الهداية للعيبي، 326/4.

(4) المبسوط، 124/10. الهداية للعيبي، 326/4. فتح القدير، 59/6.

(5) المبسوط، 124/10.

(6) الهداية للعيبي، 326/4. فتح القدير، 59/6.

(7) بدائع الصنائع، 113/7. الهداية للعيبي، 326/4. فتح القدير، 59/6.

(8) بدائع الصنائع، 140/7.

(9) تبين الحقائق، 282/3. ردّ المختار، 342/6.

أما المالكية فقد فرّقوا في خروج الذمي من دار الإسلام إلى دار الحرب، فإن كان الخروج لغير مظلمة لحقته فإنه يكون ناقضاً للعهد، وإذا أخذه المسلمون فإنه يُسْتَرَق، أما إذا كان خروجه لظلم لحقه فإنه يَصُدَّق إن دلّت القرينة على ذلك، ولا يُسْتَرَق بل يُرَدّ لجزيرته⁽¹⁾. وهناك قولٌ للشافعية عند القاضي حسين يرى أن العهد ينقض بلحوق الذمي بدار الحرب؛ لأنه كافر لا أمان له⁽²⁾، وقد ردّ الجويني على هذا القول فقال: "ومن أجرى القولين في هذا القسم فقد أبعده. ووُجِّهَ على بُعْده أنه لو نبذ العهد حربي بلا أمان، وكان يمكنه أن ينطلق إلى دار الحرب من غير نبذ العهد، فإذا نبذه أمكن على هذا التقدير إجراء القولين"⁽³⁾.

والحنابلة -على الصحيح من المذهب- يرون انتقاض عقد الذمي إذا لحق بدار حرب⁽⁴⁾ مقيماً بها؛ لأنه صار حرباً بدخوله في جملة أهل الحرب⁽⁵⁾. قال الخرقي: "ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ناقضاً للعهد عاد حرباً لنا"⁽⁶⁾. وقال البهوتي: "ينتقض العهد ولو لم يشترط عليهم أنهم إذا فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم؛ لأن ذلك هو مقتضى العقد"⁽⁷⁾.

(1) التاج والإكليل، 602/4. شفاء الغليل، 419/1. مواهب الجليل، 602/4.

(2) روضة الطالبين، 517/7. النجم الوهاج شرح المنهاج، 433/9. مغني المحتاج، 343/4.

(3) نهاية المطلب، 45/18.

(4) الصارم المسلول، 568/3.

(5) الأحكام السلطانية، ص. 158، 159. المغني، 622/10. الصارم المسلول، 568/3.

(6) مختصر الخرقي، ص. 143.

(7) كشاف القناع، 456/2، 457.

ويكون ماله فيئاً كما قال أبو يعلي معلقاً على كلام الخزقي: "وظاهر هذا أن ماله فيئ" (1). وهو ما أكدته المقدسي بقوله: "إذا هرب -الذمي- إلى دار الحرب حلّ دمه وماله" (2). وكذلك إن قُدر عليه -أثناء هربه- وقُتل؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لملكه حقيقة، وقد انتقض العهد في نفسه فكذلك في مال (3).
إلا أن الخلال يخالف هذا الرأي ويرى أن الذمي إذا هرب أو قُتل يكون ماله لورثته، فإن لم يكن له ورثة فهو فيئ (4)؛ لأن الذمي إنما عُصم دمه وماله بعقد الذمة فزالت عصمت دمه بزواله كالمترد، وبقيت عصمة ماله فيجب أن ينتقل إلى الورثة؛ لأنه حقهم (5).
وعليه فمن نقض عهده بلحقه دار الحرب خيّر فيه الإمام بين أربعة أشياء: القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المنّ كالأسير الحربي (6). وزاد بعض الحنابلة استرقاق أولاده الذي ولدوا بعد نقضه (7). حيث ذكر الخلال رواية عبدالله بن حنبل قال: "قلت لأبي: فإن ولد لرجلهم أولاد في دار الحرب؟ قال: أرى أن يُسبون أولئك ويقتلون" (8).
ولا ينتقض عهد نساء الذمي وأولاده بنقض عهده مطلقاً (9)، قال أبو الخطاب: "سواء كانوا في دار الإسلام أو أخذهم معه إلى دار الحرب لم يجز استرقاقهم" (10).

(1). الأحكام السلطانية، ص. 162. المحرر، 181/2.

(2). العدة، ص. 599.

(3). الهداية لأبي الخطاب، ص. 228. المتع شرح المقنع، 656/2. المبدع شرح المقنع، 390/3.

(4). المتع شرح المقنع، 656/2. شرح الخزقي، 598/6. الإنصاف، 258/4.

(5). الشرح الكبير، 634/10. المتع شرح المقنع، 656/2. كشف القناع، 458/2.

(6). مختصر خليل للخرشي، 478/2. منح الجليل، 765/1. الأحكام السلطانية، ص. 161. الهداية لأبي الخطاب، ص. 548.

(7). الهداية لأبي الخطاب، ص. 548.

(8). أحكام أهل الملل، ص. 238.

(9). العدة، ص. 600. الشرح الكبير، 635/10. الفروع، 358/10.

(10). الهداية لأبي الخطاب، ص. 548.

فإن هرب الذمي بأهله وذريته أُبيح من البالغين الهاربين منهم ما يباح من أهل الحرب، ولم يباح سبي الذرية؛ لأن النقص إنما يُوجد من البالغين دون الذرية⁽¹⁾؛ ولأن النقص إنما يُوجد منه دونهم فاختص حكمه به كما لو أتى ما يوجب حداً أو تعزيراً⁽²⁾.

ذكر الخلال رواية عبدالله بن حنبل قال: "قلت لأبي فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد فسيبهم المسلمون ترى لهم أن يُسترقوا؟ قال: الذرية يُسترقون ولا يُقتلون؛ لأنهم لم ينقضوا هم وإنما نقص رجالهم وما ذنب هؤلاء"⁽³⁾.

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: ما جاء في كتاب عبدالرحمن بن غنم الذي فيه شرائط أهل الذمة على أنفسهم: وإن نحن غيرنا وخالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحيل من أهل المعاندة والشقاق...⁽⁴⁾.

ثانياً: أنه عقد بشرط فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد⁽⁵⁾.

القول الثاني: وهو قول الشافعية في الأصح، يرون أن لحوق الذمي بدار الحرب لا ينقض العهد⁽⁶⁾. يقول الجويني: "وللذمي أن ينبذ⁽⁷⁾ إلينا الذمة ويلتحق بدار الحرب"⁽⁸⁾. بل يجب تبليغه المأمن⁽⁹⁾ على المذهب⁽¹⁰⁾. وعلّلوا بثلاثة أمور هي:

(1) المغني، 608/10. الشرح الكبير، 630/10.

(2) العدة، ص 600. الممتع شرح المقنع، 656/2. الفروع، 357/10.

(3) أحكام أهل الملل، ص 238.

(4) أحكام أهل الملل، ص 357-359، رقم 1000. السنن الكبرى، 9/339، 340.

(5) العدة، ص 599.

(6) النجم الوهاج شرح المنهاج، 433/9. مغني المحتاج، 4/343. نهاية المحتاج، 8/105.

(7) النجم الوهاج شرح المنهاج، 433/9.

(8) نهاية المطلب، 14/472.

(9) النجم الوهاج، 433/9. حاشيتا قليوبي وعميرة، 4/237. تحفة المحتاج، 9/303.

(10) روضة الطالبين، 7/517. النجم الوهاج، 9/433. حاشيتا قليوبي وعميرة، 4/237.

الأول: أنه لا يوجد من الذمي خيانة⁽¹⁾. الثاني: أنه لا يوجد ما يوجب نقض العهد⁽²⁾. الثالث: أن عقد الذمة عقد جائز من جهة الذمي، لذا فإنه لا يُجبر على الوفاء بالذمة⁽³⁾.

وعليه فإذا نقض العهد والتحق بدار الحرب فإنه لا يُعدّ ناقضاً للعهد ويكون فيما خلفه من مال ثلاثة أوجه كما ذكرها الغزالي هي: أولها: أن ماله يكون فيئاً؛ لأن الأصل انتقاض أمانه في نفسه، فيكون ماله تبع. ثانيها: أن ماله ليس فيئاً؛ لأنه لم يفارق إلا بنفسه فأمانه باق في ماله. ثالثها: أن المال إن عُصم تبعاً لنفسه انتقض، وإن جرى بشرط مقصود فلا⁽⁴⁾.

والذي عليه المذهب هو أن ماله ليس فيئاً؛ لأنه لم يفارق إلا بنفسه فأمانه باق في ماله بل وفي ذريته. قال الشافعي: "ولو ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب، وعندنا لهم ذراري لم نسبهم، وقلنا إذا بلغوا، إن شئتم فلكم العهد وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأنت حرب"⁽⁵⁾.

وقد شرح الماوردي كلام الشافعي فقال: "وصورتها في قوم من أهل العهد أقاموا في دار الإسلام بأمان عقده الإمام لهم على نفوسهم وذريتهم وأموالهم، ثم نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وخلفوا أموالهم وذريتهم في دار الإسلام، زال الأمان عنهم وصاروا حرباً يُقتلون إذا قُدر عليهم، وكان الأمان باقياً في ذريتهم وأموالهم وإن كانوا في عقد الأمان تبعاً؛ لأن - الأمان - قد يُعقد للمال دون النفس بأن يكون في دار الحرب فيأخذ أماناً لمال يحمله إلى دار الإسلام لتجارة أو ودیعة فيكون المالك حرباً يجوز أن يُقتل ويكون ماله سلباً لا يجوز أن يغنم ويجوز أن يأخذ الأمان لنفسه دون ماله فيكون المالك سلباً لا يجوز أن يقتل ويكون

(1) النجم الوهاج، 433/9. تحفة المحتاج، 303/9. مغني المحتاج، 343/4.

(2) النجم الوهاج، 433/9. مغني المحتاج، 343/4.

(3) النجم الوهاج، 433/9.

(4) الوسيط، 49/7.

(5) الأم، 570/2.

المال سبباً يجوز أن يغنم ويجوز أن يأخذ الأمان له دونهم ولهم دونه، فإذا اشتمل عقد أمانه على نفسه وذريته وماله ثم نقض أمانه ولحق بدار الحرب زال أمان نفسه وبقي أمان ذريته وماله فلا تُسبى الذرية ولا يُغنم المال، ولو أخرج معه حين لحق بدار الحرب ذريته وماله انتقض أمان ماله وذريته وجاز غنيمته ماله واسترقاق ذريته؛ لأن إخراجهما معه نقض لأمانهما وأمانه"⁽¹⁾.

من خلال استعراض كلام الماوردي السابق نجد أنه قد حصر نقض الذمي ولحوقه بدار الحرب في خمس صور افتراضية هي: الصورة الأولى: عقد الذمي الأمان على نفسه وماله وذريته فنقض العهد فأحد أمرين: الأول: أن يخرج هو دونهما، فيكون حرباً زال أمان نفسه، وبقي أمان ماله وذريته، فلا يجوز غنم ماله ولا سبي ذريته. الثاني: أن يخرج هو بهما، فيكون حرباً زال أمان نفسه وكذلك أمانهما، فيجوز غنم ماله وسبي ذريته.

الصورة الثانية: عقد الذمي الأمان على نفسه دون ماله، فيبقى أمان نفسه فيكون مسلماً، ويكون ماله فيئاً. الصورة الثالثة: عقد الذمي الأمان على ماله دون نفسه، فيبقى أمان ماله فيكون مسلماً، ويكون هو حرباً. الصورة الرابعة: عقد الذمي الأمان على نفسه دون ذريته، فيبقى أمان نفسه فيكون مسلماً، وتكون ذريته سبياً. الصورة الخامسة: عقد الذمي الأمان على ذريته دون نفسه، فيبقى أمان ذريته فيكونوا مسلماً، ويكون هو حرباً.

المطلب الثالث: وقفة تأمل:

عند التأمل في تلك الصور الخمسة المستنتجة من كلام الماوردي نجد أن الصورة الأولى هي المقصودة بالحديث هنا وهي التي تناولها الأئمة الأربعة. أما بقية الصور فهي افتراضية وهي موضع نظر، بل هي أبعد ما تكون للواقع؛ لأن عقد الأمان على النفس دون المال لا يمكن تصوره، فالمال شقيق الروح، وعزيرٌ على الإنسان، بل إن النفس البشرية تتعلق به تعلق الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ بَرَاءٌ لِّلْمَالِ أَجْزَاءً﴾ [الفجر: 20]. فكيف بالذمي الذي يُتصور منه هذا الحب والتعلق.

⁽¹⁾ الحاوي الكبير، 174/13.

وإذا كانت الصورة السابقة لا يمكن إنزالها على الواقع لما بيّنا فهذه الصورة من باب أولى، فكيف يعقد الذمي الأمان على ماله دون نفسه، كيف يكون المال مقدماً على النفس، فليست النفس بأعلى ولا أعز من المال، وكيف يستفيد الذمي من ماله أو يتصرف به إذا علم أن حياته مهددة بالقتل.

وما قيل في المال يقال في الذرية، إذ جعلهما الله تعالى من مُتَع وزينة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف:46]. فإذا كان المسلم حريصاً على المال والبنيين؛ لأحدهما من متع الحياة الدنيا، فمن باب أولى حرص الذمي عليهما لتعلقه بالدنيا.

وهناك رواية عن الحنابلة ذكرها ابن مفلح بعدم انتقاض عهده⁽¹⁾. قال أبو البركات: "وحيثما قلنا لا ينتقض فإنه يُعطاه -المال- إذا طلبه وإن مات فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث فهو فيء"⁽²⁾.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن لحق الذمي بدار الحرب لا ينقض العقد غير مُسَلَّم به، ويمكن حمل قولهم على أمرين هما: الأول: لحق الذمي بدار الحرب لا ينقض العقد إذا لم يكن نتيجة هروب، وإنما عن رغبة في الانتقال من دار الإسلام إلى دار الحرب، وهذا لا تمنعه الشريعة الغراء، خاصة إذا ما علمنا أن عقد الذمة جائز غير ملزم في حق الذمي.

الثاني: لحق الذمي بدار الحرب لا ينقض العقد إذا كان الأمر عند إنشاء عقد الذمة، وهذا لا تمنعه الشريعة الغراء، فهو بالخيار بين القبول بالعقد والبقاء في دار الإسلام، وبين الرفض والالحاق بدار الحرب.

(1). المحرر، 181/2. الفروع، 352/10. الإنصاف، 253/4.

(2). المحرر، 181/2.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء من أنّ لحقّ الذمي بدار الحرب يُعد انتقاضاً صريحاً لعقد الذمة. وذلك للأسباب التالية:.

أولاً: النقض من الذمي وقع بالقول وصدّقه الفعل فكان أشدّ في الإصرار، وإن كنّا لا نتفق مع الحنفية في جعل الفعل ناقضاً لعقد الذمة لا القول، فالمسألة خلافية بين أهل الأصول في أيهما يقدم على الآخر عند وجود التعارض بين القول والفعل، إلا أن فعل الذمي هذا هو تأكيد وإصرار على المعصية وهي ترك دار الإسلام والانتقال إلى دار الحرب. ثانياً: ظهور سماحة الإسلام وذلك من خلال ما صرّحت به المالكية في جعل معيار نقض الذمي بلحقه دار الحرب هو عدم الظلم، فكانوا أكثر منطقية وعدالة، فلا نقض مع وجود الظلم.

ثالثاً: لحقّ الذمي بدار الحرب فيه مخالفة لمقتضى عقد الذمة وهو البقاء في دار الإسلام والالتزام بأحكام الإسلام.

رابعاً: لحقّ الذمي بدار الحرب والإقامة فيها معاندة وشقاق للمسلمين.

خامساً: لحقّ الذمي بدار الحرب فيها عون لأعداء الإسلام على المسلمين، لذا سمّي الحنابلة هذا الخروج بالهروب.

وأما ردّ الجويني على بعض الشافعية القائلين بالنقض وقياس الذمي على الحربي، فهو قياس مع الفارق، فالحربي والذمي يتفقان في كونهما من أهل الكفر، إلا أن بينهما فروقات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. أن الذمي هو من بقي على دينه وبقي في أرض المسلمين ملتزماً بدفع الجزية وأحكام الإسلام، بينما الحربي هو الذي بقي على دينه وبينه وبين المسلمين حرب.
- ب. الكافر الذي لا يُقتل به المعاهد إنما هو الحربي لا الذمي⁽¹⁾.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، 316/2. تنقيح الفصول، ص. 174.

- ج . لا تجب نفقة الأب الحربي على الابن المسلم بينما تجب نفقة الأب الذمي على ابنه المسلم⁽¹⁾.
- د . الذمي يؤخذ منه نصف العشر من الخراج بينما يؤخذ من الحربي العشر⁽²⁾.
- هـ . الحربي لا تقبل شهادته على الذمي بينما تقبل شهادة الذمي على الحربي⁽³⁾.
- د . الذمي إذا زنى يُحدّ بخلاف الحربي⁽⁴⁾.
- و . الحربي إذا أسلم فشرب الخمر لم يُحد إن كان لا يعلم بالحرمة بخلاف الذمي فلا يُعذر بجهله⁽⁵⁾.
- ز . الذمي إذا أسلم يلزمه ردّ جميع المظالم بخلاف الحربي⁽⁶⁾.
- ح . إكراه الذمي على الإسلام باطل بينما يجوز إكراه الحربي على الإسلام⁽⁷⁾.
- ومع اختلاف أصحاب القولين في كون لحوق الذمي بدار الحرب ينقض العقد أم لا، إلا أنهم متفقون في عدم أخذ الذرية بجريرة جرم الأب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164]. وعليه فإن كلام الخلال يُرجّح على غيره في أن مال الهارب لا يكون فيئاً مباشرة، بل إنه يكون لورثته أولاً، فإن لم يكن له ورثة ففيه للمسلمين؛ لوجود حق للورثة في مال مورثهم الهارب.

(1) فتح القدير، 235/2.

(2) المرجع السابق، 235/2.

(3) المرجع السابق، 393/7.

(4) المرجع السابق، 256/5.

(5) كشف الأسرار، 479/4. التقرير والتحجير، 415/3.

(6) الفروق، 313/3.

(7) كشف الأسرار، 544/4. الأشباه والنظائر للسبكي، 189/2.

المطلب الخامس: مستند الضابط:

أولاً: كتاب عبدالرحمن بن غنم وما تضمنه من شروط أقرّها أهل الذمة على أنفسهم في عهد عمر بن الخطاب. ومما أقرّه أهل الذمة على أنفسهم بطلان أمانهم حالة التغيير والمخالفة لشروط عقد الذمة، ولحوق الذمي بدار الحرب هو تغيير من الذمي لوضعه، من كونه ذمياً يعيش تحت ظل الدولة الإسلامية إلى كونه حريباً مقيماً بدار الحرب.

ثانياً: أن لزوم الذمي واستقراره في دار الإسلام شرط من شروط صحة عقد الذمة، وفي لحوقه بدار الحرب بأي صفة كانت يُعد خرقاً واضحاً من الذمي تجاه عقد الذمة المبرم بينه وبين المسلمين.

المبحث الخامس: قتل الذمي للمسلم، والزنى بالمسلمة، ونحوهما: المطلب الأول: صيغة الضابط ومعناه:

1- قتل الذمي للمسلم يوجب القصاص ولا ينقض عقد الذمة.

2- زنى الذمي بالمسلمة يوجب الحد ولا ينقض عقد الذمة.

3- كل قول أو فعل يقوم به الذمي لا يوجب القصاص أو الحد فإنه يوجب التعزير.

ومعنى الضابط هو أن الذمي إذا صدر منه قول أو فعل يخالف مقتضى عقد الذمة، بأن قتل مسلماً، أو زنى بمسلمة، فإن هذا لا يوجب نقض عقد الذمة إلا إذا وُجد شرط الانتقاض، وعليه فإنه يُقتل قصاصاً إن قُتل، أو يُجلد حدّاً إن كان بكراً أو يُرجم حدّاً إن كان ثيباً، أو يُعزّر فيما يوجب التعزير من ذكّر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه أو كتابه بسوء، أو قُتّن مسلم عن دينه أو تجسّس على المسلمين.

المطلب الثاني: حكم الضابط:

اختلف الفقهاء في انتقاض عقد الذمة بقتل الذمي المسلم وزناه بمسلمة ونحوهما من ذكّر الله أو رسوله ﷺ بسوء أو لدينه أو لكتابه أو افتتان مسلم عن دينه أو تجسّس أو إيواء جاسوسٍ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية⁽¹⁾ وقولٌ للشافعية⁽²⁾ ورواية عند الحنابلة⁽³⁾، يرون أن عقد الذمة لا ينتقض بإتيان هذه الأمور مطلقاً. وقد زاد الشافعية والحنابلة مما لا ينتقض به عقد الذمة مطلقاً: ذِكْرُ كتابِ الله بطعنٍ أو تحريف، ذِكْرُ رسولِ الله ﷺ بتكذيبٍ أو إزراء، ذِكْرُ الله تعالى⁽⁴⁾ بسوء، ذِكْرُ دينِ الله بدمٍ أو قدح. فثبُت المسلم عن دينه أو التعرض لدمه أو ماله⁽⁵⁾، إعانة أهل الحرب على المسلمين بقتال، أو دلالة على عورة المسلمين، إيواء عيّنٍ لأهل الحرب، ونقل أخبار المسلمين لهم. قال أبو يعلى: "وعندي أن ما لا ضرر على المسلمين بتركه لا ينتقض العهد به شرط أو لم يشرط؛ لأنه لا ضرر على المسلمين في مال ولا فيه منافاة الأمان ولأنه أظهر ما يعتقده ديناً ومذهباً"⁽⁶⁾. وعلل أصحاب القول الأول بما يلي: أولاً: أن هذه المعاصي المرتكبة هي دون الكفر في القبح والحرمة، ثم بقيت الذمة مع الكفر فمع المعصية أولى⁽⁷⁾.

ثانياً: إمكانية استيفاء الإمام من الذمي القتال بالقصاص، والذمي الزاني بالحد⁽⁸⁾، فإن فعل ما فيه حدٌ أُقيم عليه حدّه أو قصاصه وإن لم يوجب عُرُر⁽⁹⁾. ثالثاً: وجود الشرط خروجٌ عن لوازم العقد⁽¹⁰⁾، قال الشيرازي: "لم ينتقض عهده؛ ما يقتضي العقد من التزام أداء الجزية والتزام أحكام المسلمين والكفّ عن قتالهم"⁽¹¹⁾.

(1) الهداية للمرغيناني، 326/4. فتح القدير، 58/6. تبين الحقائق، 281/3.

(2) الأم، 472/5. مختصر المزني، ص. 364. الحاوي الكبير، 317/14.

(3) الروايتين والوجهين، 386/2. الهداية لأبي الخطاب، ص. 227. المغني، 608/10.

(4) تحفة المحتاج، 302/9. مغني المحتاج، 342/4. نهاية المحتاج، 104/8.

(5) حاشيتا قليوبي وعميرة، 237/4. تحفة المحتاج، 302/9. مغني المحتاج، 342/4.

(6) الروايتين والوجهين، 386/2.

(7) بدائع الصنائع، 113/7.

(8) الجوهرة النيرة، 377/2. البحر الرائق، 194/5. مجمع الأنهر، 481/2.

(9) الهداية لأبي الخطاب، ص. 228. المغني، 609/10. شرح الخرقي، 597/6.

(10) الحاوي الكبير، 317/14. نهاية المطلب، 40/18. روضة الطالبين، 517/7.

(11) التنبيه، ص. 239. الكافي، 616/5. الشرح الكبير، 634/10.

رابعاً: وجود الشرط حمل على التخويف وتحقيق للزجر⁽¹⁾. قال العمراني معللاً: "أن ما لا تنتقض الذمة بفعله إذا لم يُشترط تركه، لم تنتقض بفعله وإن شُرط تركه"⁽²⁾. وهذا يعني أنّ عدم شرط ترك الفعل إذا لم ينقض عقد الذمة فإنّ شرط الترك لا ينقض عقد الذمة. بمعنى آخر أنّ شرط ترك الفعل وعدمه لا ينقض عقد الذمة.

القول الثاني: قولُ ثانٍ لبعض الشافعية⁽³⁾ والمذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾ يرون أن عقد الذمة ينتقض بإتيان هذه الأمور مطلقاً. وقد زاد الشافعية والحنابلة أموراً مما ينتقض به عقد الذمة مطلقاً. قال المزني: "فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وقال ابن رفعة: "إنه ينتقض العهد بذلك سواء شرط في العقد أو لم يشترط"⁽⁵⁾. وزاد بعض الحنابلة إيداء الذمي المسلم بسحر في تصرفاته⁽⁶⁾ كإبطال بعض أعضائه⁽⁷⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: ما روي عن فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، فَمَرَّ بِحَلَقَةِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل فرات؛ وفرات قيل: إنه كان عيناً لأبي سفيان، وقيل: كان حليفاً للأنصار، وقيل: الاثنين معاً، فإن كان عيناً فهو يُقتل لأنه حربيّ مباح الدم، وإن

(1) نهاية المطلب، 40/18.

(2) البيان في مذهب الشافعي، 287/12. كفاية النبيه، 95/17.

(3) الأم، 472/5. مختصر المزني، ص. 364. الحاوي الكبير، 317/14.

(4) الروايتين والوجهين، 386/2. الهداية لأبي الخطاب، ص. 227. المغني، 608/10.

(5) كفاية النبيه، 95/17.

(6) الفروع، 352/10. المبدع، 390/3. الإنصاف، 253/4.

(7) كشف القناع، 457/2.

(8) سنن أبي داود، (2652).

كان حليفاً فهو يُقتل لأنه ذميّ نقض العهد، وإن كان الاثنين وهو الصواب، فالقتل فيه أكد⁽¹⁾. وقد ذكر ابن حجر أنه كان ممن هجا الرسول ﷺ ثم مدحه فقبل ﷺ مدحه⁽²⁾.

والأمر بقتل الجاسوس لما فيه من دفع لشره وردع لأمثاله، ومع هذا فإنه ﷺ عفا عنه ولم يقتله لأنه قال إني مسلم، فكان الإسلام مانعاً من قتله.

ثانياً: ما روي عن عُمرَ أَنَّهُ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ أَنْ يُلْحِقَ فِي كِتَابِ صَلَاحِ الْجَرِيرَةِ: وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ⁽³⁾.

ثالثاً: ما روي أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، مِنْ نُبَيْطٍ⁽⁴⁾ أَهْلِ الشَّامِ نَحَسَ⁽⁵⁾ بِامْرَأَةٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمْ تَقْعْ، فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ فَصَرَعَهَا، فَأَنكَشَفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا، فَجَلَسَ لِيَجَامِعَهَا، فَرَفَعَ إِلَى عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ⁽⁶⁾، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى هَذَا عَاهِدُنَاكُمْ⁽⁷⁾.

(1) السيرة النبوية، 325/1. الثقات، 333/3.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة، 204/5.

(3) علي الماوردي، 316، 317/14. المهذب، 318/3. البيان في مذهب الشافعي، 287/12.

(4) النبط: يدل على استخراج الشيء، يقال إن النبط سَمُوا به لاستنباطهم المياه. والنبط: الماء الذي ينبت من قعر البئر إذا حُفرت. والنبط: قومٌ ينزلون سواد العراق، وسَمُوا بذلك لأنهم أول من استنبط الأرض، والنسبة إليهم نبطيٌّ. والجمع أنباط. والنبط: الموت. يُنظر: العين، 439/7. الصحاح، 1162/3. مقاييس اللغة، 381/5.

(5) النخس: يدل على بزل شيء بشيء حاد، ونخس الدابة وغيرها يُنْخَسُهَا وَيُنْخَسُهَا وَيُنْخَسُهَا نَخْسًا. والنخس غرز جنب الدابة أو مؤخرتها بعودٍ أو حديدة أو غيره. وسمي النَّخَسُ وهو بائع الدواب لنخسه الدابة حتى تنبسط أو تنشط. يُنظر: العين، 200/4. الصحاح، 982/3. مقاييس اللغة، 405/5.

(6) الصلب: يدل على الشدة والقوة، ويدل كذلك على جنسٍ من الودك. فالأول: الصُّلْبُ: جمع أصلاب وأصلب وصلبة، وهو الشيء الشديد، الصُّلْبُ: الظهر: وهو عظم الفقار المتصل في وسط الظهر، وهي الفقرات السفلى، ويمتد من الكاهل إلى أسفل الظهر. يقال: من صلب فلان أي ذريته. والصُّلْبُ: ما صُلب من الأرض. والآخر هو ودك العظم، يقال: اصطلب الرجل إذا جمع العظام فاستخرج ودكها ليأتم به. والمصلوب شئٌ بذلك كأن السمن يجري على وجهه، ولما يسيل من ودكه، ثم سُمي الشيء الذي يُصلب عليه صليباً على المجاورة. والصليب المصلوب وهو ما يتخذه النصارى. والصُّلْبُ: تعليق الإنسان للقتل على جذع أو نحوه. يقال: فلان صلب في دينه. يُنظر: العين، 127/7، 128. الصحاح، 164/1. مقاييس اللغة، 301/3، 302.

(7) السنن الكبرى، 338/9. وفي لفظ "صَالِحَاتُكُمْ" المصنف، 115/6. إرواء الغليل، 120/5: حسن، ورجال إسناده ثقات غير مجالّد، لكنه لم يتفرد به فقد رواه البيهقي من طريق آخر.

رابعاً: ما روي أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّصَارَى اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَلَى نَفْسِهَا، فَرَفَعَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالِحِنَاكُمْ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ⁽¹⁾.

خامساً: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ ابْتِرَازَ مُسْلِمَةٍ نَفْسِهَا، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ، فَسَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ الرَّجُلَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ الْمَرْأَةُ، وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الرَّجُلُ، وَلَمَّا اتَّفَقَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآثار السابقة: أن مَنْ قام من أهل الذمة باستكراه المسلمة على الزنا أو أذية المسلم بضرب أو نحوه، فإن هذه الأمور يُنتقض بها عقد الذمة ويُستحق على فعلها العقوبة.

سادساً: أن فيه ضرراً على المسلمين فأشبه الامتناع من بذل الجزية⁽³⁾.

سابعاً: أن الذمي لم يَفِ بمقتضى الذمة وهو الأيمن من جانبه فانتقض عهده كما لو قاتل المسلمين⁽⁴⁾.

القول الثالث: التوقف. وهم المالكية⁽⁵⁾ يرون أن انتقاض عقد الذمة يتوقف على وجود القيود من عدمها. والشافعية⁽⁶⁾ في الأصح⁽⁷⁾ يرون أن انتقاض عقد الذمة يتوقف على وجود الشرط من عدمه.

أما المالكية فلم يذكروا شيئاً عن قتل الذمي للمسلم كناقض من نواقض عقد الذمة، وإن كانوا قد ذكروا ذلك تلميحاً حيث قالوا: إذ لا يُقتل حرٌّ بعبد⁽⁸⁾.

(1) المصنف، 432/9، إرواء الغليل، 120/5: رجاله ثقات.

(2) المصنف، 115/6، رقم 10170.

(3) المغني، 609/10، العدة، ص. 599. الشرح الكبير، 634/10.

(4) الكافي، 616/10، الشرح الكبير، 634/10.

(5) لم أجد للمالكية كلام في قتل الذمي للمسلم.

(6) الأم، 472/5، مختصر المزني، ص. 364. الحاوي الكبير، 317/14.

(7) البيان في مذهب الشافعي، 287/12، روضة الطالبين، 516/7.

(8) النوادر والزيادات، 258/14، التاج والإكليل، 602/4.

واستنباطهم هذا جاء استناداً إلى حديثٍ وأثرٍ وإجماعٍ، فأما الحديث فما رُوي عن ابن عباس: "لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ"⁽¹⁾.
وأما الأثر فما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: "مِنَ السُّنَّةِ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ"⁽²⁾.
وأما الإجماع فقد نقل الباجي إجماع الصحابة على ذلك⁽³⁾.
وأما زنى الذمي بمسلمة أو محاولة الزنى بها فقد ذكرها المالكية مقيدةً بأمر ثلاثة هي:
الأول: أن يكون هذا الزنى أو محاولة الزنى بالغصب لا بالمطوعة؛ لأنها إن طوعته على الزنا فإنه لا يكون نقضاً لعهد، وإنما يوجب تعزيره، وحُدَّت هي.
الثاني: أن يكون هذا الزنى أو محاولة الزنى بالحرّة؛ لأن الزنا بالأمة المسلمة طوعاً أو كرهاً لا يكون ذلك نقضاً لعهد ما لم يعاهد على أنه إذا أتى شيئاً من ذلك انتقض عهده، وإنما يوجب التعزير⁽⁴⁾.
الثالث: أن يكون هذا الزنى أو محاولة الزنى بالمسلمة؛ لأن الزنا بالحرّة الكافرة طوعاً أو كرهاً لا يكون نقضاً لعهد⁽⁵⁾.

(1) سنن الدارقطني، (3252). السنن الكبرى، (15939) وقال: في هذا الإسناد ضعف، إرواء الغليل، 267/7: هذا الإسناد واهٍ جداً.

(2) سنن الدارقطني، (3254). السنن الكبرى، (15938) بلفظ: مِّنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ. إرواء الغليل، 267/7: هذا الإسناد ضعيف جداً.

(3) المنتقى شرح موطأ مالك، 109/9.

(4) حاشية الدسوقي، 204/2. بلغة السالك، 203/2.

(5) مختصر خليل، 477/2. الشرح الصغير، 316/2. منح الجليل، 764/1.

وأضاف المالكية غرّ الذمي الحرّة المسلمة بأن يخبرها بأنه مسلم ليتزوجها ووطنها ثم تبين لها أنه كافر، وقيدوا الغرور بعدم علمها؛ لأن زواجه بها لا يكون نقضاً لعهد، كزناه بها طائعة أو زناه بأمة مسلمة ولو مكرهة إلا أن يُعاهد على أنه عن أتى بشيء من ذلك انتقض عهده، لكن يفرق بينهما، مع تعزيره⁽¹⁾. قال ابن نافع: "إن غرّها فنقضٌ ويُضرب عنقه"⁽²⁾. وعليه فإن الذمي إذا غصب الحرّة المسلمة أو غرّها فإنه يُقتل إن لم يسلم⁽³⁾.

وقد زاد الشافعية أموراً إن شرط عليهم انتقاض العهد أنتقض، وإن لم يُشترط انتقاض العهد لم ينتقض. فإذا تقرر ذلك - ما ينتقض به العهد ولا ينتقض - ولم ينتقض به عهدهم أخذوا بما وجب عليهم من الحقوق وأقيم عليهم من قتل ولزمه من حدٍّ وقوموا به من تأديب، وإن انتقض عهدهم نُظر حالهم بعد نقضهم⁽⁴⁾: فإن قاتلوا بطل أمانهم وكانوا حرباً يُقتلون ويُسترقون⁽⁵⁾.

يقول الجويني: "فها هنا لا اختلاف في الاغتيل والاستئصال في النفس والذرية والمال"⁽⁶⁾. وقال الهيثمي: "ولا يبلّغ المأمّن لعظم جنايته ومن ثم جاز قتله"⁽⁷⁾.

واستدل الشرييني بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْ لَهُمْ﴾ [البقرة: 191]. وإن لم يقاتلونا ففي بطلان أمانهم بانتقاض عهدهم قولان⁽⁸⁾:

أحدهما: أن أمانهم لا يبطل؛ لأنه مستحق في عقد فالتزمنا حكمه وإن لم يلتزموه، ولا يجوز بعد نقض العهد أن يُقرّوا في دار الإسلام ولزم أن يُبلّغوا مأمّنهم ثم يكونوا بعد بلوغ

(1) التاج والإكليل، 602/4. شفاء الغليل، 419/1. مواهب الجليل، 602/4.

(2) التاج والإكليل، 602/4. مواهب الجليل، 602/4. مختصر خليل للخرشي، 477/2.

(3) منح الجليل، 764/1.

(4) الحاوي الكبير، 319/14.

(5) الحاوي الكبير، 319/14، 320. نهاية المطلب، 45/18. حاشيتا قليوبي وعميرة، 236/4.

(6) نهاية المطلب، 45/18. الوسيط، 86/7.

(7) تحفة المحتاج، 3032/9. نهاية المحتاج، 105/8.

(8) الحاوي الكبير، 320/14.

مأمّنهم حرباً⁽¹⁾؛ لأنه حصل في دار الإسلام بأمان فلم يجوز قتله ولا استرقاقه قبل الردّ إلى مأمّنه كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبي⁽²⁾، فعلى هذا يُستوفى ما وجب عليه من الحدّ ثم يُردّ إلى مأمّنه⁽³⁾.

القول الثاني: أن أمانهم قد بطل؛ لأنه مستحق بالعهد فبطل بانتقاض ما استحق به كسائر العقود فعلى هذا قد صاروا ببطلان الأمان حرباً يجري عليهم حكم الأسرى إما الاسترقاق أو المرق أو الفداء⁽⁴⁾ وقد صحّحه الشيرازي بقوله: "وهو الصحيح، أنه لا يجب رده إلى مأمّنه كالأسير، ويخالف من دخل بأمان صبي؛ لأن ذلك غير مفترط؛ ولأنه اعتقد صحة عقد الأمان فرّد إلى مأمّنه وهذا مفترط؛ لأنه نقض العهد فلم يُردّ إلى مأمّنه"⁽⁵⁾.

ولأنه كافر لا أمان له فهو كالحربي إذا دخل دار الإسلام متلصصاً⁽⁶⁾.
واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: ما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: "المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"⁽⁷⁾. قال الماوردي: "فعلى هذا إن خالفوها بعد اشتراطها فإن عقد الذمة ينتقض"⁽⁸⁾.

ووجه الدلالة: أن المسلمين ثابتون على الشروط الجائزة في حق الدين دون الفاسدة منها، واقفون عندها، وفي التعبير بـ "على" إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بـ "الإسلام" ما يقتضي الوفاء بالشرط والحث عليه⁽⁹⁾.

(1) الحاوي الكبير، 320/14. المهذب، 318/3. نهاية المطلب، 45/18.

(2) المهذب، 318/3. المجموع، 347/21.

(3) البيان في مذهب الشافعي، 289/12. المجموع، 354/21.

(4) الحاوي الكبير، 320/14. نهاية المطلب، 45/18. البيان في مذهب الشافعي، 289/12.

(5) المهذب، 318/3، 319.

(6) البيان في مذهب الشافعي، 289/12. المجموع، 354/21.

(7) سنن أبي داود، (3594). إرواء الغليل، 142/5.

(8) الحاوي الكبير، 317/14.

(9) معالم السنن، 166/4. سبل السلام، 152/3.

ثانياً: ما روي أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّصَارَى اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَلَى نَفْسِهَا، فَرَفَعَ إِلَى إِي غُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالِحِنَاكُمْ، فَضَرَبَ غُنْفَهُ (1).
ثالثاً: أن في ذلك إضراراً بالمسلمين لما يدخل عليهم من العار (2).
رابعاً: أن عقوبة هذه الأفعال تُستوفى عليه من غير شرط فوجب أن يكون لشرطها تأثير، ولا تأثير إلا ما ذكرنا من نقض العهد (3).

المطلب الثالث: المناقشة والترحيح:

يمكن التعليل لأصحاب القول الأول الذين يرون عدم انتقاض عقد الذمة مطلقاً بتساؤلين هما: الأول: كيف يُنشئ الإمام عقد الذمة مع أناسٍ نُقِرَّ لهم بالكفر، والكفر أكبر المعاصي، ثم ينقض الإمام عقد الذمة بمعصية هي أقل من معصية الكفر كالقتل أو الزنى.
الثاني: كيف ينقض الإمام عقد الذمة بمعصية يمكن استيفاء الحق من الذمي إما قصاصاً فيما يوجب القصاص، وإما حداً فيما يوجب الحد، وإما تعزيراً فيما يوجب التعزير.
وأما أصحاب القول الثاني الذين يرون انتقاض عقد الذمة مطلقاً، فيردّ عليهم بأمرين:
الأول: أن هذا كلام يُنافي أصول العقود، فالعقد بطبيعته يتضمن شروطاً عامة وخاصة، وعلى الطرفين احترامها وتطبيقها، وإلا فما فائدة العقد أصلاً، فعقد الذمة بين الإمام وبين الذمي تتضمن شروطاً عامة وخاصة يجب على كلا الطرفين الالتزام بها، وتترتب على الإخلال بالشروط العامة عقوبات، كما تترتب على الإخلال بالشروط الخاصة عقوبات قد تكون هي نفسها وقد تكون أخرى، فهذا لا يمنع من فصل العقوبات عن بعضها كما لا يمنع من اجتماعهما.

(1). التنبيه، ص. 239. البيان في مذهب الشافعي، 287/12. المجموع، 346/21.

(2). المهذب، 318/3. نهاية المطلب، 39/18. المجموع، 347/21.

(3). التنبيه، ص. 239. البيان في مذهب الشافعي، 287/12. المجموع، 346/21.

الأمر الثاني: التأكيد على الالتزام بالشروط العامة والخاصة، وتحمل أحد الطرفين عواقب الإخلال بتلك الشروط، وهذا ما حدث من فعل الصحابة كعمر وأبي عبيدة وأبي هريرة من قتلهم رجالاً من أهل الكتاب حاولوا الزني بالمسلمات. فقتل الصحابة لهؤلاء لم يكن لمحاولة فعل الفاحشة فحسب، بل لنقضهم شروطاً خاصة وُضعت من قبل إمام المسلمين وارتضاها أهل الزمة فيهم.

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذين يرون التوقف، وهو في الحقيقة توفيق بين القولين الأول والثاني، فما يقوم به الذمي من جرم قولي أو فعلي منافي لعقد الزمة فإن العقد يبقى على أصله ويتم استيفاء الحق من الذمي بما يناسب جرمه، إلا إذا كانت هناك شروطاً خاصة تقضي بنقض العقد. مع إعطاء الإمام الحق في اشتراط ما يراه مصلحة للمسلمين، ودفعاً لهم من كل ضرر قد يصيبهم.

المطلب الرابع: مستند الضابط:

أولاً: ما روي عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ".

ثانياً: ما روي عن عمر أَنَّهُ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ أَنْ يُلْحِقَ فِي كِتَابِ صَلَاحِ الْجَزِيرَةِ: وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ.

ثالثاً: ما روي أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِنْ نُبَيْطِ أَهْلِ الشَّامِ نَحَسَ بِامْرَأَةٍ عَلَى دَائِيَّةٍ، فَلَمْ تَقْعُ، فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ فَصَرَعَهَا، فَأَنكَشَفَتْ عَنْهَا ثِيَابَهَا، فَجَلَسَ لِيُجَامِعَهَا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى هَذَا عَاهِدُنَاكُمْ.

رابعاً: ما روي أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّصَارَى اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَلَى نَفْسِهَا، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ، فَقَالَ: "مَا عَلَى هَذَا صَالِحُنَاكُمْ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ".

هذه أدلة واضحة على اعتبار نقض عقد الزمة في حال الإخلال بشرط من شروط عقد الزمة الخاصة، أما اعتراف الجرم مع الالتزام بأحكام عقد الزمة فإنه لا يعطي الحق للمسلمين في نقضه.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث سجّلت ما انتهت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

1. الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة بينما الضابط يجمع فروعاً من باب واحد.
2. الضابط الفقهي هو ما اختص بباب وقصد بنظم أو ما عمّ صوراً متشابهة.
3. الذمة هي إقرار بعض الكفار على كفرهم شرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام؛ دفعاً للفساد بترك القتال وعدم تمكينه من الرجوع إلى دار الحرب.
4. الإيجاب ما صدر أولاً والقبول ما صدر ثانياً، فلا عبرة بالقائل.
5. إبرام عقد الذمة من الأعمال المنوطة بالإمام أو من ينوب عنه؛ لما فيه من تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.
6. عقد الذمة تكون لجميع الكفار ما عدا عبدة الأوثان من العرب.
7. الدعوة إلى دين الله تعالى هي أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم غير المسلمة.

ثانياً: التوصيات:

1. القيام بمزيد من الأبحاث حول الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام أهل الذمة في كل من: المعاملات الشخصية، المعاملات المالية، الفرائض، الحدود والعقوبات، الذبائح والأطعمة، القضاء والبيّنات وغيرها.
 2. ضرورة بيان فقه معاملة غير المسلمين بذكر هدي النبي ﷺ في معاملته غير المسلمين، فهو أعظم أسوة، وبيان سماحة الإسلام بذكر تاريخه المليء بالشواهد والأدلة الناصعة البياض عن طريق المجاميع الفقهية والوسائل الإعلامية والتعليمية المشروعة والمتاحة.
- أسأل الله تعالى أن يعيد للمسلمين مجدهم وعزتهم وللمشركين صغارهم وذلتهم برفع راية الجهاد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

01. أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
02. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، الأموال، تحقيق: سيد رجب، ط.1، المنصورة، دار الهدي النبوي، 1428هـ/2007م.
03. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت183هـ)، كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة، 1399هـ/1979م.
04. أبي داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، سنن أبي داود، ط.2، الرياض، مكتبة المعارف، د.ت.
05. الحسن بن عبد الله (ت743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبد الحميد هندواي، ط.1، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، 1417هـ/1997م.
06. أحمد الصاوي (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.
07. أحمد القليوبي (ت1069هـ)، حاشيتان على شرح المحلى (ت864هـ) على منهاج الطالبين للنووي (ت676هـ) في فقه الشافعية وأحمد عميرة (ت975هـ)، ط.3، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، 1375هـ - 1956م.
08. أحمد بن إدريس القرائي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- أحمد بن إدريس القرائي (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، بيروت، دار الفكر، 1424هـ/2004م.
- أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط.3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
09. أحمد بن زكريا بن فارس (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
10. أحمد بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر، المكتبة الكبرى، د.ت.
11. أحمد بن محمد الخلال (ت311هـ)، أحكام أهل الملل، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
12. أحمد بن محمد الحموي (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.
13. أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
14. أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير، دون بيانات النشر.
15. أحمد بن محمد بن رفة (ت710هـ)، كفاية النبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م.
16. أحمد بن علي الجصاص (ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1412هـ/1992م.

17. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، الصارم المسلول، تحقيق: محمد الحلواني ومحمد شودري، ط.1، الدمام، رمادي للنشر، 1417هـ/1997م.
18. أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبوعة في كلكتا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1853م.
19. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دون بيانات النشر.
20. الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار طبية، الرياض، 1411هـ.
21. أنس بن مالك الأصبحي (ت179هـ)، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ.
22. إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد إسماعيل، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
23. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، ط.1، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ - 1983م.
24. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1416هـ/1995م.
25. ابن أمير الحاج (ت879هـ)، التقرير والتحبير، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
26. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.2، بيروت، دار العلم للملايين، 1399هـ/1979م.
27. إسماعيل بن يحيى (ت264هـ)، مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1419هـ/1998م.
28. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
29. حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب.
30. حسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط.4، 1430هـ/2009م.
31. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، البحر الرائق، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
32. زين الدين بن عثمان بن المنجي (ت695هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك دهيش، دون بيانات النشر.
33. زكريا بن محمد السنيكي (ت926هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط.1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1411هـ/1991م.
34. يحيى بن أبي الخير العمراني (ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار المنهاج، 1421هـ - 2000م.
35. يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، ط.2، جدة، مكتبة الرشاد، د.ت.
36. يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

37. يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم، ط.1، القاهرة، المطبعة المصرية، 1347هـ-1929م.
38. يعقوب الباسين، القواعد الفقهية، ط.1، الرياض، مكتبة الرشد، 1418هـ/1998م.
39. يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، ط.1، الرياض، مكتبة الرياض، 1398هـ/1978م.
40. محمد الدين أبو البركات (ت652هـ)، المخر في الفقه، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
41. محمد أبو زهرة (ت1394هـ)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.
42. محمد أمين بن عابدين (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
43. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، الرياض، دار ابن الجوزي، 1423هـ.
44. محمد بن الحسين أبو يعلى (ت458هـ)، الأحكام السلطانية، الأحكام السلطانية، تعليق: محمد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
45. محمد بن الحسين أبو يعلى (ت458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط.1، 1405هـ/1985م.
46. محمد بن الخطيب الشربيني (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط.1، 1418هـ/1997م.
47. محمد الخرشي (ت1101هـ)، مختصر خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 1317هـ.
48. محمد بن أحمد العثماني (ت919هـ)، شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، تحقيق: أحمد نجيب، ط.1، القاهرة، مركز نجيبويه، 1429هـ/2008م.
49. محمد بن أحمد الرملي (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1424هـ/2003م.
50. محمد بن أحمد بن حبان (ت354هـ)، الثقات، ط.1، الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ-1973م.
51. محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، ط.2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
52. محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط.1، المنصورة، دار الوفاء، 1422هـ/2001م.
- محمد بن إسماعيل الأمير (ت1182هـ)، سبل السلام، ط.1، الرياض، مكتبة المعارف، 1427هـ/2006م.
- محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط.1، القاهرة، المطبعة السلفية، 1403هـ.
53. محمد بن بهادر بن عبد الله (ت772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط.1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.

54. محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، جامع البيان، تحقيق: عبد الله التركي، ط.1، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1422هـ/2001م.
55. محمد بن محمد الخطاب (ت954هـ)، مواهب الجليل، دار عالم الكتب، د.ت.
56. محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط.1، 1417هـ/1997م.
57. محمد بن محمد بن رشد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.1، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ - 1982م.
58. محمد بن موسى الدمي (ت808هـ)، النجم الوهاج، دار المنهاج، بيروت، ط.1، 1425هـ/2004م.
59. محمد بن يوسف المواق (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م.
60. محمد بن يسار بن إسحاق (ت151هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: محمد المزدي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
61. محمد بن مفلح (ت763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، ط.1، الرياض، دار المؤيد، 1424هـ - 2003م.
62. محمد بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1986م.
63. محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت861هـ)، التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى الحلبي، د.ت.
64. محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت861هـ)، شرح فتح القدير، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.
64. محمد بن عمر الرازي، (ت606هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت.
65. محمد بن فراموز منلا خسرو (ت885هـ)، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، دار السعادة، د.ت.
66. محمد ناصر الدين الألباني (ت1421هـ)، إرواء الغليل، ط.1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1399هـ - 1979م.
67. محمد عيش (ت1299هـ)، شرح منح الجليل، طرابلس-ليبيا، مكتبة النجاح، د.ت.
68. محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، ط.1، كراتشي، بلشرز، 1407هـ/1986م.
69. محمد عرفة (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
70. محفوظ بن أحمد أبو الخطاب (ت510هـ)، الهداية، تحقيق: عبد اللطيف هيم وماهر الفحل، مؤسسة غراس، ط.1، 1425هـ/2004م.
71. منصور بن يونس البهوتي (ت1046هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط.1، بيروت، عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
72. مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، المسند الصحيح، دار طيبة، الرياض، ط.1، 1427هـ/2006م.
73. نصر فريد واصل، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة التوقيفية، القاهرة.
74. سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، المنتقى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1420هـ/1999م.

75. سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ط.2، وزارة الأوقاف، 1419هـ/1998م.
76. عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.
77. عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ)، الكافي، (تحقيق: عبد الله التركي)، ط.1، الجيزة، دار هجر، 1418هـ - 1997م.
78. عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ)، المغني ويليهِ الشرح الكبير، وعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة (ت682هـ)، دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م.
79. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ)، المصنف، المصنف، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيان، مكتبة الرشد، الرياض، ط.1، 1425هـ/2004م.
80. عبد الله بن محمد بن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
81. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1999م.
82. عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، نهاية المطلب ودراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط.1، 1428هـ/2007م.
83. عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، كشف الأسرار، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
84. عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت624هـ)، العدة شرح العمدة، المكتبة العصرية، بيروت، 1417هـ - 1997م.
88. عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت1078هـ)، مجمع الأنهر، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.
89. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، نهاية السؤل، عالم الكتب، د.ت.
90. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1403هـ/1983م.
91. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر، 1353هـ/1934م.
92. عبيد الله بن مسعود التفتازاني (ت747هـ)، التوضيح مع التلويح، د.ت.
93. علي أحمد الندوي (ت1420هـ)، القواعد الفقهية، ط.2، دمشق، دار القلم، 1412هـ/1991م.
94. علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
95. علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
96. علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده عبد الوهاب (ت771هـ)، الإجماع في شرح المنهاج، تحقيق:

- علي بن محمد الآمدي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط.1، الرياض، طار الصميع، 1424هـ/2003م.
97. علي بن محمد الحدّاد اليمني (ت800هـ)، الجوهرة النيرة، باكستان، مكتبة حقّانية، د.ت.
98. علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
99. علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط.1، دون بيانات النشر.
100. علي بن عمر (ت385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.
101. عمر بن الحسين (ت334هـ)، مختصر الخرقى، مؤسسة دار السلام، دمشق، ط.1، 1378هـ.
102. عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط.1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
103. شمس الدين السرخسي، (ت486هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1409هـ/1989م.
104. شعبان محمد إسماعيل، ط.1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ/1981م.
105. المقري (ت758هـ)، القواعد: رسالة دكتوراه غير منشورة، إعداد: أحمد بن عبدالله حميد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1404هـ/1984م.